بيان صادر عن مجلس النواب الاردني

حـــــول

قرار الحكومة الفرنسية بوقف مشاركتها في عمليات

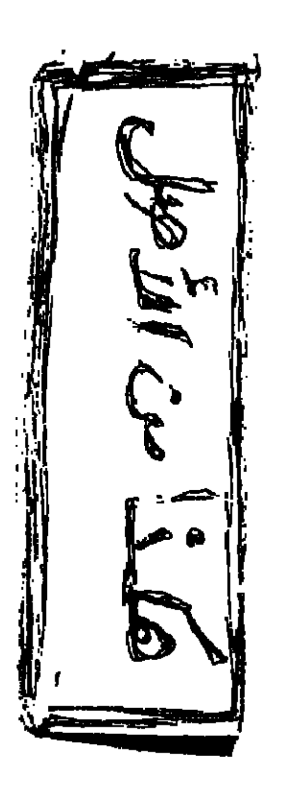
التفتيش البحري

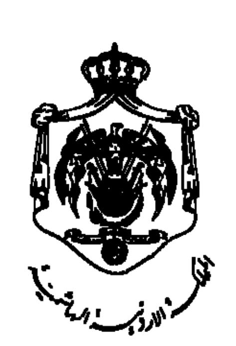
في العقبـــــة

تلقى مجلس النواب الاردني بشيء من الارتياح التصريحات التي أدلى بها الناطق الرسمي باسم وزارة الخارجية الفرنسية يوم الاربعاء الموافق ١٩٩٤/٥/٤ ، والمتعلق بقرار الحكومة الفرنسية وقف مشاركتها في عمليات التفتيش البحري في ميناء العقبة .

ان مجلس النواب الأردني ، وان كان يرى ان هذه الخطوة قد جاءت متأخرة ، الا أنه ينظر اليها بايجابية باعتبارها تمثل تفهمها من قبل الحكومة الفرنسية تجاه الاردن ، وادراكها لصحة سياساته وعدالة مطالبه وتفهمها لمواقفه الثابتة والمبدئية . كذلك ، فان مجلس النواب يأمل أن يكون قرار الحكومة الفرنسية خطوة أولى ، لا بدّ أن تليها خطوات مماثلة من بقية الدول المشاركة في عمليات التفتيش البحري ، لرفع الحصار المفروض على ميناء العقبة ، وتعويض الاردن عن الخسائر الفادحة التي لحقت به جراء تطبيق عمليات التفتيش .

ان مجلس النواب الاردني ، وهو يدرك تماما المتغيرات والمستجدات الدولية وتفرد قوة عظمى واحدة باتخاذ القرارات وتفسيرها على هواها ليأمل ان تقوم الحكومة الفرنسية بخطوة أخرى من خلال بذل المزيد من الجهود ، وممارسة دور فاعل اكبر ، لتطبيق قرارات الشرعية الدولية بعدالة ، ودون انحياز لطرف او لآخر ، مثمنا في الوقت نفسه العلاقات الايجابية المميزة القائمة بين الاردن وفرنسا على أساس من التفاهم والاحترام المتبادل وداعيا الى تنميتها باستمرار .





ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة السابعة

من الدورة الأستثنائية الأولى للدورة العادية الأولى لمجلس الأمة الثاني عشر المنعقدة في ٣٠/ذو القعدة / ١٤١٤ هجرية الموافق ١١ / ٥ / ١٩٩٤ ميلادية .

العدد (٧) **الجلد (٣١)**

جدول الأعمال

الصفحة

٤- كتاب دولة رئيس مجلس الأعيان رقم (١٥٩٨) تاريخ ١٩٩٤/٥/٧ ، والمتضمن ١١
اعادة مشروع قانون المواصفات والمقاييس لسنة ١٩٩٣ الى مجلس النواب معدلاً .

٥- قرارات اللجان : ١٤

أ- قرارات اللجنة القانونية :-

١) قرار رقم (١) تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٤ والمتضمن مايلي :-
* مشروع قانون معدل لقانون الأمن العام لسنة ١٩٩٤ .
* مشروع قانون معدل لقانون الأمن العام لسنة ١٩٩٤ .

٢) قرار رقم (٢) تاريخ ١٩٩٤/٥/٨ ، والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون خدمة الأفراد في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٤ والمعاد من مجلس الأعيان .

٣) قرار رقم (٣) تاريخ ١٩٩٤/٥/٨ ، والمتضمن القانون المؤقت رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية والمعاد من مجلس الأعيان .

ب- قرارات اللجنة المالية :-

١- قرار رقم (١) تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٤ والمتضمن مشروع قانون التصديق على البروتوكول المالي بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية لسنة ١٩٩٤ .

٢- قرار رقم (٢) تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٤ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون المؤسسة الاردنية للاستثمار لسنة ١٩٩٤ .

٣- قرار رقم (٥) تاريخ ١٩٩٤/٢/١٥ والمتضمن مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٢ قانون المؤسسة الاردنية لضمان ائتمان الصادرات .

٦- تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

عينت يوم الأحد الموافق ١٩٩٤/٥/١٥ .

* وقائع العدد .

أمين عام مجلس الأمة

صالح الزعبي

محضر الجلسة

في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الاربعاء الموافق ١٩٩٤/٥/١١ ميلادي ، عقد مجلس النواب جلسته السابعة من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الأولى برئاسة دولة السيد طاهر المصري وحضور أمين عام مجلس الأمة السيد صالح الزعبي .

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة :

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة :

محمد داوديه ، د. فوزي الطعيمة ، عبد الرحيم العكور

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة :

د. ذيب عبد الله ، علي ابو الراغب ، توجان فيصل ، عبد المجيد الأقطش ، د. عبد المجيد العزام ، د. صالح ارشيدات ، ابراهيم شحدة ، د. هاني حجازين ، عبد الله اخوارشيدة ، طه الهباهبة .

وحضر من الحكومة

١- دولة الدكتور عبد السلام المجالي : رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع .

٢- معالي الدكتور معن ابو نوار : نائب رئيس الوزراء .

٣- معالي السيد طاهر حكمت : وزير العدل

٤- معالي الدكتور هشام الخطيب : وزير المياه والري .

٥- معالي الدكتور زياد فريز : وزير التخطيط .

٦- معالي السيد احمد العقايلة : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

٧- معالي السيد سلامة حماد : وزير الداخلية

٨- معالي السيد راضي ابراهيم : وزير التموين

٩- معالي الدكتور خالد الزعبي : وزير دولة للشؤون القانونية والبرلمانية .

١٠- معالي الدكتور محمد عفاش العدوان : وزير السياحة والاثار .

١١- معالي السيد اديب الهلسة : وزير النقل .

١٢- معالي الدكتور فواز ابو الغنم : وزير دولة .

١٣- معالي الدكتور امين محمود : وزير الثقافة .

١٤- معالي الدكتورة ريما خلف : وزيرة الصناعة والتجارة .

١٥- معالي السيد عادل ارشيد : وزير دولة .

وحضر من الامانة العامة

١- الدكتور حسين ابو عرابي .

٢- السيد علي الحسبان .

٣- السيد محمد الرديني .

٤- السيد غسان النجداوي .

افتتاح الجلسة

دولة رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني ، وأعلن افتتاح الجلسة . السيد الامين العام ، جدول الأعمال .

السيد الامين العام : شكراً دولة الرئيس

١- اقرار محضر الجلسة السابقة .

دولة رئيس المجلس :

هل يعفى الامين العام ؟ الشيخ حمزة

السيد حمزة منصور :

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الرئيس ، أرغب بالاستماع الى محضر الجلسة السابقة ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس :

ما هو المبرر شيخ حمزة ؟

السيد حمزة منصور :

الحقيقة الموضوع يتعلق ببيانين صدرا عن هذا المجلس الكريم ، وأنا مع أي بيان يصدر في أي قضية عربية أو اسلامية ، ولكنني لست مع المكاييل غير الموحدة . قبل أيام وقف الأخ النائب عبد العزيز جبر وأقترح على هذا المجلس الكريم اصدار بيان يتعلق باتفاقية ١٩٩٤/٥/٤ المشؤومة وثني على هذا الاقتراح ، والرئاسة الجليلة تجاهلت هذا الاقتراح وكان حينها رئيس الجلسة معالي الاخ الحبيب الدكتور عبد الرزاق طبيشات ، على أمل ان ينظر في الامر فيما بعد ثم تحولنا الى قاعة الصور بقرار من الرئاسة الجليلة الممثلة بدولتكم ، وتشكلت لجنة ممثلة لهذا المجلس يفوق عدد أعضائها مكتب رئاسة المجلس مع التقدير والاحترام للجميع . وكان قرار دولتكم وبعض الأخوة الزملاء أن البيان الذي لا يتلى علينا ولا نقره لا يلزمنا ولا داعي لذكر بعض الأسماء .

أنا أتمنى على الرئاسة الجليلة وعلى هذا المجلس الكريم أن نتعامل بالعدالة ، العدالة مع النواب فنحترم سائر الاقتراحات ، والعدالة مع القضايا .

اليمن عزيز علينا ويؤلمنا ما يؤلمه والعقبة في حبات قلوبنا وعيوننا ، ولكن فلسطين لا تقل عن العقبة واليمن .

ولهذا أردت أن ادخل من هذا المدخل لتسجيل أننا استخدمنا أكثر من مقياس في التعامل مع القضايا والنواب ، واذا كان المجلس الكريم عنده استعداد لطرح الاقتراحات بهذا الشأن فأني أقترح أن يصدر بيان عن هذا المجلس بمناسبة قرار مجلس رؤساء وزراء العدو الصهيونى الذي أعلن بالأمس أن القدس عاصمة واحدة موحدة لا يجوز ان تمس ، ونطالب من خلال هذا البيان حكومتنا بالتوقف عن المفاوضات مع العدو الصهيوني ... وشكراً

أصوات : نثني على ذلك

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، اذا سمحت هذا موضوع نرجع له في نهاية الجلسة لكن هذا لا يتعلق بمحضر الجلسة السابقة .

تفسير هذا الأمر اذا تكرمت نتكلم به خارج هذا النطاق لأنه معظمه تم خارج هذا النطاق أيضاً الرئاسة لا تستطيع أن تتكلّم كثيراً في هذا الأمر من هذا الموقع . ولذلك اذا تكرمتم سأبدأ بجدول الأعمال وهذا الموضوع غير موضوع على جدول الأعمال وسوف نعود له في وقت لاحق .

السيد حمزة منصور :

هذا محضر جلسة دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس :

صحيح ولكن الذي تفضلت فيه ليس له علاقة بمحضر الجلسة .

السيد حمزة منصور :

البيانين ليس لهم علاقة بالمحضر ؟

دولة رئيس المجلس :

موضوع البيانين شيء وما ورد بمحضر الجلسة شيء آخر ، على كل حال محضر الجلسة غير جاهز حتى أكون صريح معك ، لذلك سوف نعود للمحضر حتى أرى ما تريد من المحضر . نقطة نظام . تفضل .

السيد عبد الكريم الدغمي :

شكراً دولة الرئيس .

يؤسفني أن أسمع من الرئاسة الجليلة بأن محضر الجلسة السابقة غير جاهز ، إذن لماذا يوضع على جدول الاعمال نقطة إقرار محضر الجلسة السابقة ؟ . هل محضر الجلسة السابقة دائماً نعفي الأمانة العامة من تلاوته ثقة منا بأمانة المجلس وبادارة المجلس بأن المحضر موجود ونثق بالمساعدين الذين لهم حق تحرير الجلسات حسب النظام الداخلي .

أما أن يقال لنا بأن المحضر غير جاهز فأعتقد انه منتهى الاستخفاف بنا أن توضع نقطة على جدول الاعمال بان محضر الجلسة السابقة غير موجود ثم نقرها . ولا أدري ماذا نقر ، هل نقر شيئاً في علم الغيب ؟ آمل أن يكون ذلك علمياً .... وشكراً .

دولة رئيس المجلس :

أخ عبد الكريم ما فيه إستخفاف ، هناك محضر كامل غير مفرغ لكن هناك ملخص موجود وموزع . الدكتور بسام .

الدكتور بسام العموش :

بسم الله الرحمن الرحيم

كنت سأتحدث في النقطة التي ذكرها أخي عبد الكريم الدغمي حول جاهزية المحضر أو عدم جاهزيته ، أشار الأمين العام أنه جاهز ، يبدو الرئيس ما اطلع على أنه جاهز .

انا لدي مجموعة أسئلة ، أولاً لما تحدثنا عن اتفاق القاهرة ذكر لنا من عدد من الاخوة

اعضاء المجلس ان البيانات لا تصدر في الدورة الاستثنائية ، وكنا قد استدلينا ببيان العقبة وبالأمس صدر البيانان .

فالسؤال العلمي فقط حتى نعرف ونتثقف كوننا جدد في البرلمان لا نعرف شيء كثير ، هل تصدر البيانات في الدورة الاستثنائية أو لاتصدر ؟ .

ثانياً :- أنا أريد ان اعرف آلية إصدار البيانات في المجلس هل إصدار البيانات للرئيس أم هي لمكتب المجلس ، ام هي بتوقيع الثمانين ؟

أحد النواب لما جلسنا في قاعة الصور قال لو وقع أكثر من أربعين على البيان أنا أوقع ولا أعتبره بياناً يمثلني . بمعنى آخر لو وقعت الأغلبية أو قالت الأغلبية نصدر بياناً هذا سيجعل مجلس النواب في حالة إنقسام ، الذين لا يريدون هذا البيان سيصدرون بيانات أخرى وعندئذٍ سندخل في حرب بيانات .

أنا أقول إن البيانات التي صدرت كان الأولى أن تصدر عن المجلس حينما تكون مسجلة على جدول الأعمال ، في الجلسة الماضية لم يسجل على جدول الاعمال إصدار بيانات إنما بقي الامر عند آخر لحظة ، وأنا اضطررت للخروج فذكر لي أن الأمر كان عند آخر لحظة ، يعني في حالة أن النواب قد طفشوا من الجلسة ويريدون الخروج وبالتالي فوضت الرئاسة بإصدار البيان .

الانتقائية في البيانات أعتقد أننا يجب ان نتوقف عندها .

انا اشعر أن البيانات التي تتوافق مع سياسات الحكومة يتبناها المجلس ، والبيانات التي نشعر أو يشعر البعض انها تخالف أو يتوهم نقف ضدها ونحاول ان نعرقلها .

انا أرى الامر غير سليم أتمنى تصويب الاوضاع ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، إذا سمحتوا لن نفتح نقاش في هذا الامر ، نبدأ بجدول الأعمال ونفسر هذه الأمور لاحقاً أثناء جدول الاعمال . السيد الأمين العام .

السيد الامين العام :

٢- الاجازات والاعتذارات .

أ- طلب معذرة مقدم من سعادة السيد محمد داودية .

ب- طلب معذرة مقدم من سعادة الدكتور فوزي الطعيمة .

جـ- طلب معذرة مقدم من سعادة السيد عبد الرحيم العكور .

٣- كتاب دولة رئيس مجلس الأعيان رقم (١٥٨٤) تاريـــــخ ١٩٩٤/٥/٥ والمتضمن اعادة مشروع القانون المعدل لقانون البلديات لســـنة ١٩٩٤ الى مجلس النواب معدلاً .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلـــس الـــنواب

الرقم : م ق / ٢٦/ ١٥٨٤

التاريخ : ٢٤ / ١١/ ١٤١٤ هـ

الموافق : ١٩٩٤/٥/٥م

دولة رئيس مجلس النـــواب

اشارة الى كتابكم رقم ١١١٧ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٧ ، المتضمن مشروع قانون البلديات لسنة ١٩٩٤ .

قرر مجلس الأعيان بجلسته الثالثة من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الأولى المنعقدة بتاريـــخ ١٩٩٤/٥/٣ ، الموافقة على (مشروع القانون المعدل لقانون البلديات لسنة ١٩٩٤) ، كما ورد من مجلس النواب مع اجراء بعض التعديلات عليه .

أبعث اليكم مشروع القانون المذكور كما عدله مجلس الأعيان لعرضه على مجلس النواب ، لاجراء المقتضى .

واقبلوا احترامي ،،،

رئيس مجلس الأعيان

أحمد اللوزي

التعديلات التي اجراها مجلس الأعيان

على قانون البلديات لسنة ١٩٩٤

المادة (٢) الفقرة (١)

الموافقة عليها كما وردت في مشروع الحكومة مع حذف كلمة (المتصرف) والاستعاضة عنها بكلمة (المحافظ) .

الفقرة (٢) البند (أ)

الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب مع شطب كلمة (المتصرف) والاستعاضة عنها بكلمة (المحافظ) .

الفقرة (جـ) تعاد صياغتها على النحو التالي :

جـ . (واما امانة عمان الكبرى فيتولى ادارتها مجلس يحدد مجلس الوزراء عدد أعضائه على أن ينتخب نصفهم انتخاباً مباشراً وفقاً لاحكام هذا القانون ويقسم مجلس الوزراء امانة عمان الى دوائر انتخابية يحددها ويحدد عدد الأعضاء الذين ينتخبون من كل دائرة منها كما يعين النصف الآخر من اعضاء الامانة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير) .

المادة (٣)

البند- ٢- بفقراته (أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، و)

موافقة كما وردت في مشروع الحكومة البندين (٣ و ٤) الموافقة عليهما كما وردا في مشروع الحكومة .

المادة (٨) البند ثانياً - الفقرة (٣)

الموافقة عليها كما وردت في مشروع الحكومة.

المادة (٩)

الفقرة (أ) حذف كلمة (المؤهلات) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (الشروط) .

البند (٢) من الفقرة (أ) قرر المجلس حذف هذا البند .

حذف البند الجديد رقم (٣) المضاف من مجلس النواب وابقاء الترقيم كما هو في

مشروع الحكومة .

أمين عام مجلس الامة — رئيس مجلس الأعيان

صالح الزعبي — أحمد اللوزي

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الرؤوف الروابدة .

السيد عبد الرؤوف الروابدة :

شكراً سيدي الرئيس .

أنا أكن لاخواني في مجلس الأعيان كل الحب والتقدير والاحترام ولدورهم ، ولكن ظاهرة جديدة برزت على المسرح في هذه الدورة بادعاء ان الكفاءات في هذا المجلس ، القانونية ليست كافية . وبالتالي فقد أصبحوا هم المشرعون ولم نعد كممثلين للشعب صناع للتشريع .

أنا أفهم أنهم يقفون في مواجهة أي اعتداء على الدستور أو تجاوز للمبادىء والثوابت في هذا الوطن ، ولكنني لا أفهم إعادة كل القوانين وبعضها من أجل صياغة لغوية أو تحسين للصياغة القانونية ، وبالتالي فأنني أقترح على زملائي ان نرفض تعديلات مجلس الأعيان في هذا القانون وان نعيد القانون لهم كما أقررناه في المرة الأولى .

أنا اعتقد ان هذه الظاهرة الجديدة ستؤدي الى شل قدرة هذا المجلس على التشريع فخمسة قوانين تعاد الينا مباشرة .

وإن ارادت الحكومة فسيعود السادس وهو قانون ضريبة المبيعات ، أما إن كانت مستعجلة فسيمر .... شكراً سيدي الرئيس .

أصوات : نثني على ذلك .

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الكريم

السيد عبد الكريم الدغمي :

شكراً سيدي الرئيس .

أثني على كل ما تفضل به الزميل الأخ أبو عصام وأقترح على المجلس الكريم دون إحالة هذا القانون الى اللجنة أن نصوت عليه بالاصرار على موقفنا السابق .

دولة رئيس المجلس :

هل يجوز ذلك ، أو لازم يحول للجنة ؟

السيد عبد الكريم الدغمي :

يجوز ، يجوز .

دولة رئيس المجلس : الدكتور عبد الرزاق .

الدكتور عبد الرزاق طبيشات :

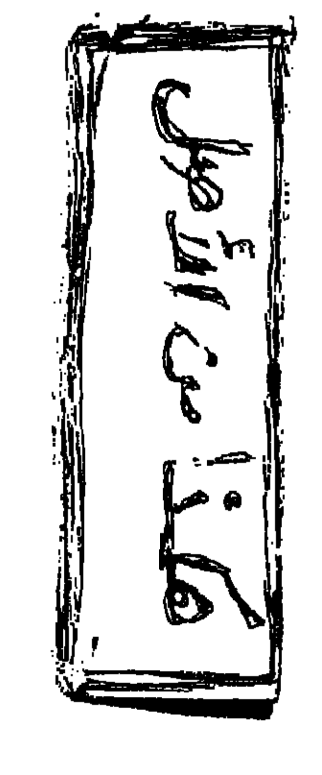
شكراً دولة الرئيس . الحقيقة أنا أثني على ما تفضل به الاخوين أبو عصام وأبو فيصل وأطلب مناقشة والتصويت على هذا القانون الآن في هذه الجلسة .

دولة رئيس المجلس : السيد بسام .

السيد بسام حدادين :

شكراً دولة الرئيس .

أنا أعتقد بداية أن مجلس الاعيان باعادة



هذه القوانين الى مجلس النواب هو يمارس صلاحيات يضمنها له الدستور ، وأعتقد في حالات مثل هذه الحالة يجب أن ندرس بعناية الرأي الآخر وأن لا نتصرف بردة فعل قد يكون لها حسابات أخرى .

إذا كنا جادين بأن لا نتلم إرادة الشعب الذي نمثله كنواب وان نأخذ دورنا في البعد التشريعي الحقيقي فأنا أدعو النواب وأدلهم بالضبط ما عليهم ان يفعلوه وهو ان يتقدموا بتعديلات دستورية تعيد التوازن بالعلاقة بين مجلس النواب ومجلس الأعيان .

هناك بالضبط يمكن أن ننسج علاقة أكثر ديمقراطية وأكبر تمثيلاً لارادة الشعب .

أنا لا أوافق على الاشتراك بفكرة رده الى الأعيان هكذا دون دراسته ، أقترح أن يحال الى اللجنة القانونية وجهة نظر النواب ونعالجها ، ومن يريد ان يحمي المجلس ودوره هناك بتعديلات دستورية نحمي دورنا فعلاً وحقاً .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، الشيخ عبد العزيز .

السيد عبد العزيز جبر :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس .

مع إحترامنا الشديد للاخوان في مجلس الاعيان وهم يؤدون دورهم كما نص عليه الدستور ، إلا أننا نلاحظ في كثير من الاحيان ان التعديلات تكون شكلية ، وهنا بين أيدينا بعض القوانين التي ردها مجلس الاعيان لا يوجد فيها أي تغيير او تبديل إنما بعض كلمات وكان الاولى ان لا تضيع وقت المجلسين في كلمات او الفاظ لا تؤدي الى نتيجة في مصلحة البلد ولا في مصلحة الوطن .

ثانياً : الحقيقة أن مجلس الاعيان قتل بعض القوانين التي حولت اليه كقانون الكسب غير المشروع الذي تعب عليه هذا المجلس في الدورة السابقة ، ولأن لبعض الناس مصالح معينة لا نريد ان نذكرها قتل هذا المشروع . ومجلس النواب بدوره لا بد ان يبحث عن تلك القوانين التي حولت لمجلس الاعيان ولكنه أخفاها .

أرجو أن يكون هذا بالتفاهم بين المجلسين ولو شكلت لجنة لبحث هذه الأمور التي لاتؤدي الى مصلحة في البلد والوطن ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور أبو عليم .

الدكتور محمد أبو عليم :

الحقيقة لا أريد أن أكرر ما قاله الزملاء لكن أرجو من الرئاسة الجليلة طرح الموضوع للتصويت والمحافظة على النظام الداخلي بناء على الدفع بوقف النقاش ، لأنه نحن نكرر كل كلامنا .

دولة رئيس المجلس : لكن لم يدفع أحد بوقف النقاش هو إقتراح برد الموضوع ، الدكتور محمد الزبن .

الدكتور محمد الزبن : شكراً دولة الرئيس .

جميعنا نحترم ونقدر آراء وخبرات أعضاء مجلس الاعيان ، وجميع المجلسين في قارب واحد لمصلحة الوطن والمواطن . لذلك إنني أرى من الملائم للمجلسين ولمصلحة الجميع أن تجتمع اللجنة القانونية في مجلس النواب واللجنة القانونية في مجلس الاعيان ويا حبذا ان يشارك فيها الرؤساء من قبل المجلسين ويتفقوا على صيغة معينة . لانني ارى ليس هناك فرق كبير في وجهات النظر حول هذا الموضوع .

فأنني أطرح هذا الاقتراح آملاً الموافقة عليه ... وشكراً دولة الرئيس .

أصوات : نثني على ذلك .

دولة رئيس المجلس :

قبل ذلك يجب أن نقرر هل يذهب للجنة القانونية أم يعاد لمجلس الاعيان مباشرة ، الشيخ عبد الباقي .

السيد عبد الباقي جمو :

تمنيت لو أن هذا الموضوع أثير بعد تلاوة كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان في إعادة هذه القوانين ، وأنا لا ارى بان هناك فائدة في إجتماع اللجنتين القانونيتين في مجلس النواب والاعيان لسبب بسيط جداً لأنني في الجلسة الاخيرة عندما ناقش مجلس الاعيان قانون المالكين والمستأجرين خرجت بفكرة أن اللجنة القانونية لا رأي لها وأن التصويت بالعواطف لا بالمناقشة .

ولذلك هذه القوانين التي تعاد الينا من مجلس الاعيان يكاد المرء أن يغير رأيه بأن هناك رأياً نعتبره الرأي الذي يجب أن نعود اليه ، لأن هذه القوانين التي تعاد تعاد لغير سبب واضح وبإمكان مجلس النواب إذا أراد مجلس الاعيان أن يناظرونا من حيث القانون واللغة فاننا مستعدون . لأنهم يغيرون كلمات وعبارات لم يضعوا فيما يصلون اليه عبارات أفضل من الصيغة التي توضع في مجلس النواب .

ولذلك انا ارى أن يصر مجلس النواب على رأيه حتى لا يستمر هذا المجلس الذي نجله ونحترمه بكل اعضائه وفي مقدمتهم رئيسهم أن يفكروا قبل ان يعيدوا هذه القوانين لأسباب أعتبرها غير ضرورية ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس :

السيد الأمين العام ، إذا سمحت اقرأ كتاب رئيس مجلس الاعيان .

السيد الأمين العام :

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلــس الأعيــــان

الرقــم : م ق / ٢٦ / ١٥٨٤

التاريخ : ٢٤ / ١١ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ٥ / ٥ / ١٩٩٤ م

دولة رئيس مجلس النواب

اشارة الى كتابكم رقم ١١١٧ تاريــخ ٢٧ /٣/ ١٩٩٤ ، المتضمن قانون البلديات لسنة ١٩٩٤ .

قرر مجلس الاعيان بجلسته الثالثة من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ٣ / ٥ / ١٩٩٤ ، الموافقة على (مشروع القانون المعدل لقانون البلديات لسنة ١٩٩٤) ، كما ورد من مجلس النواب مع اجراء بعض التعديلات عليه .

أبعث اليكم مشروع القانون المذكور كما عدله مجلس الأعيان لعرضه على مجلس النواب ، لاجراء المقتضى .

واقبلوا احترامي ،،،،

رئيس مجلس الأعيان

أحمد اللوزي

دولة رئيس المجلس :

والتعديلات مرفقه ، يا اخوان هناك اقتراح مثنى عليه بأن يصر مجلس النواب على رأيه ويعيد القانون الى مجلس الاعيان ، من يوافق على هذا الاقتراح ؟ من يوافق على رده وإعادته الى مجلس الاعيان ؟ الرجاء رفع اليدي

السيد الامين العام :

" ٢٥ " من " ٦٠ "

دولة رئيس المجلس :

" ٢٥ " من "٦٠ " ويحال الى اللجنة القانونية في هذه الحالة .

الدكتور عبد الرزاق طبيشات :

هناك اقتراح ثاني بأن يصوت على كل مادة ، الآن يناقش .

دولة رئيس المجلس : ليذهب للجنة القانونية . وبعدها يرجع لنا ، إذا سمحتم يحال للجنة القانونية . الدكتور مصطفى .

الدكتور مصطفى شيكات :

أرجو من الرئاسة الجليلة أن تلتزم وتحترم رأي الزملاء ، لأن هناك عندك مسجلين وطالبين حق الكلام . لكن بالطريقة التي تمارسها طريقة غير ديمقراطية وطريقة انتقائية وغير مقبولة .

دولة رئيس المجلس : شكراً لك ، البند الذي يليه .

السيد الأمين العام :

٤. كتاب دولة رئيس مجلس الأعيان رقم (١٥٩٨) تاريخ ٧ / ٥ / ١٩٩٤ ، والمتضمن اعادة مشروع قانون المواصفات والمقاييس لسنة ١٩٩٣ الى مجلس النواب معدلاً .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس الأعيان

الرقم : م ق / ٢٦ / ١٥٩٨

التاريخ : ٢٦ /١١ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ٧ / ٥ / ١٩٩٤ م

دولة رئيس مجلس النواب الافخم

اشارة الى كتابكم رقم ١٠٣٤ تاريــــخ

١٩/ ٣ / ١٩٩٤ .

قرر مجلس الاعيان في جلسته الرابعة من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الأولى المنعقدة بتاريخ ٥ / ٥ / ١٩٩٤ ، الموافقة على (مشروع قانون المواصفات والمقاييس لسنة ١٩٩٤) كما ورد من مجلس النواب مع اجراء بعض التعديلات عليه .

أبعث لكم مشروع القانون المذكور كما عدله مجلس الاعيان لعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى .

واقبلوا الاحترام ،،،،

رئيس مجلس الأعيان

أحمد اللوزي

التعديلات التي أجراها مجلس الاعيـــان على مشروع قانون المواصفات والمقاييس لسنة ١٩٩٣

المادة (٢) التعريف :

علامة الجودة : الموافقة على التعريف كما ورد في مشروع الحكومة .

المادة (٥) الفقرة أ البند ١٣

شطب كلمة (جواز) الواردة في مطلع هذا البند .

المادة (٦) الفقرة – أ –

أولاً : البند ١٠–

اعادة صياغته على النحو التالي :

١٠– ممثل عن الجامعات الاردنية عضواً

ثانياً : البند ١٤–

اعادة صياغته على النحو التالي :

١٤– ممثل عن الجمعيات الاهلية لحماية المستهلك عضواً

ثالثاً : البند ١٥–

اعادة صياغته على النحو التالي :

البند ١٥– ممثل عن الجمعيات الاهلية لحماية البيئة عضواً

رابعاً : اضافة بند جديد الـى الفقرة – أ– برقم ١٦

١٦– ممثل عن وزارة الزراعة عضواً

خامساً : الفقرة ب–

الموافقة عليها كما وردت في مشروع الحكومة مع شطب كلمة (وزراتهم) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (وزرائهم) .

المادة (١٢)

اضافة كلمة (الألزامية) بعد عبارة (المواصفات القياسية المعتمدة) الواردة في الفقرات (أ– ب– جـ – د) .

المادة (١٧)

اضافة كلمة (الالزامية) الى آخر المادة (١٧) .

المادة (٢٤)

اضافة كلمة (الالـزامية) بعـد كلمة (القياسية) الواردة فـي بنــد (٦) مـن الفقرة – أ – .

المادة (٢٦)

اضافة كلمة (الالزامية) بعــد عبـــارة (.... المواصفات القياسية المعتمدة) في الفقرات (أ– ب– ج) .

أمين عام مجلس الامة رئيس مجلس الاعيان

صالح الزعبي أحمد اللوزي

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الكريم الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي :

شكراً سيدي الرئيس .

أيضاً أكرر إقتراحي قبل قليل وأقترح أن يصر مجلس النواب الكريم على مشروع القانون كما خرج أصلاً من مجلس النواب وأن نرسله لمجلس الاعيان برأينا السابق دون إحالته الى اللجنة القانونية .. شكراً .

دولة رئيس المجلس : هل هناك رأي معاكس لهذا الاقتراح ؟ السيد سمير حباشنة .

السيد سمير حباشنة :

دولة الرئيس ، الزملاء المحترمين

يعني لا أدري إذا كانت ممارسة الاخوان الاعيان سواء بقراءة القوانين أو بتعديلها ، بقبولها أو بردها ممارسة دستورية أم لا ؟ .

إذا كانت ممارسة دستورية فعلينا إحترام ما يأتي وعلينا أن لا نكون طرفين وأن لا نتعامل بتناكف مع مجلس الاعيان ، لأنه أنا أعتقد سيكون هناك تعثر في السلطة التشريعية وبالتالي في مسيرة الدولة كلها إذا حكمت العلاقة بيننا وبين الاعيان علاقة تناكف وعلاقة غير موضوعية .

ما أتى به الاعيان ممارسة دستورية ، علينا أن نقرر إما المناقشة الان أو التحويل للجنة القانونية ، هذا أولاً .

ثانياً : – أنا أقترح حتى لا يضيع وقت مجلس النواب ومجلس الاعيان في موضوع التصويب أن يتم تشكيل لجنة تخول في تصويب النحو فقط حتى تخرج قوانيننا سليمة مـن حيـث اللغة ، لجنة مشتركة بيننا وبين الاعيان بعدما يمر بالمرحلتين تقوم هذه اللجنة بتصويب النحو حتى يطلع بصورة عربية سليمة ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : الاستاذ نادر الظهيرات .

السيد نادر الظهيرات :

شكراً سيدي الرئيس .

لست أدري هل هو هذا القانون الذي أعيد من مجلس الاعيان الى مجلس النواب ؟ في الدورة السابقة وفي المجلس السابق أعيد كثير من القوانين الى مجلس النواب ونوقشت نقاشاً موضوعياً وأحياناً اتفقنا وأحياناً اختلفنا ، وأذكر أننا إجتمعنا سوياً نحن والاعيان وناقشنا مشروعاً معينا لأحد القوانين .

لا يوجد بيننا وبين الأخوة الاعيان أية

مواجهة ، لقد ضمن الدستور كل مجريات التشريع ولقد مارس الاعيان حقهم في التشريع وعلينا أيضاً ان نمارس حقنا في التشريع .

لذلك أعتبر ما جاء من السادة الاعيان هو شيء دستوري وقانوني ... وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : هناك نقطة نظام ، الشيخ عبد الباقي .

السيد عبد الباقي جمو :

النظام يفرض علينا أن نعيد هذه القوانين الى اللجنة القانونية وبعدها أن تعطي اللجنة رأيها ، فالمجلس له مطلق الحرية في الاختيار إما المناقشة وإما الاصرار . أما أن نصر قبل الاحالة فمخالف للنظام .

فأنا أقترح إحالة هذه القوانين الى اللجنة القانونية ومن ثم المجلس يعطي رأيه .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، نقطة نظام للسيد عبد الكريم الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي :

شكراً سيدي الرئيس . لا يوجد أي مخالفة للنظام ، يحق لهذا المجلس أن يصر على رأيه وأرجو أن لا يفهمنا بعض الزملاء بأننا نقول بأن مجلس الاعيان الموقر قد مارس ممارسة غير دستورية ، وأن لا يفهمنا أيضاً بأننا نناكف وإنما انا قرأت مشروع القانون بعد أن وصلني مع جدول الاعمال ووجدت انني لا أتفق مع تعديلات الاعيان وهذا من حقي كعضو في المجلس ، ومن حقي أيضاً أن أطرح التصويت على هذا القانون دون ان يقال اننا نناكف او نقول ان مجلس الاعيان قد مارس ممارسة غير دستورية .

نحن لم نقل ذلك وأرجو أن أسترعي الانتباه الى ان لا يصورنا الزملاء بأننا نناكف أو نعارض لأجل المعارضة وإنما دراسة موضوعية للقانون ، ومن حق كل عضو في هذا المجلس ان يجتهد وأن يتمسك برأيه ، وأنا اتمسك بقرار مجلس النواب وأدعو الزملاء الكرام للتصويت على قرار مجلس النواب ليس مناكفة لأحد يا أخ سمير ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس :

هناك إقتراح برد القانون الى مجلس الاعيان وإصرار مجلس النواب على رأيه ، من يوافق على هذا الاقتراح ؟

السيد الامين العام :

" ٢٦ " من " ٥٩ "

دولة رئيس المجلس :

" ٢٦ " من " ٥٩ " ويحول للجنة القانونية .

البند الذي يليه .

السيد الأمين العام :

٥. قـــرارت اللجـــــان : -

أ- قرارت اللجنة القانونية :

١) قرار رقم (١) تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٤

والمتضمن ما يلي :

* مشروع قانون معدل لقانون الأمن العام لسنة ١٩٩٤ .

دولة رئيس المجلس : السيد مقرر اللجنة القانونية تفضل .

السيد عبد الكريم الدغمي مقرر اللجنة القانونية :

أولاً :- قرار اللجنة القانونية رقم " ١ " تاريخ ٢٤ / ٤ / ١٩٩٤ ، كنت غائباً بعذر حيث كنت مسافر خارج البلاد ولم أحضر النقاش في هذا القانون والمقرر يجب أن يدافع عنه ، فأقترح أن يمتطي سماحة الرئيس صهوة المنبر وأن يدافع عن هذا القانون .

ثانياً :- أنا أحترم حق الرئاسة الجليلة في وضع جدول الأعمال ولكن هنالك مشاريع قوانين جاهزة من اللجنة القانونية سبقت هذه المشاريع ومنها القانون المعدل لقانون شركات التامين . لا أدري ، مجرد تساؤل بريء جداً ، لماذا لم تضع الرئاسة الجليلة مشروع هذا القانون على جدول الأعمال ؟ وشكراً .

دولة رئيس المجلس :

الاسباب بريئة جداً ، بعد العيد مباشرة . تفضل سماحة الشيخ .

السيد عبد الباقي جمو رئيس اللجنة القانونية : بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (١)

اجتمعت اللجنة القانونية بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٤/٤/٢٤ ، وبرئاسة رئيسها سماحة الشيخ عبد الباقي جمو وبحضور أصحاب السماحة والسعادة السادة الاعضاء :

د. ابراهيم زيد الكيلاني ، د. مصطفى شنـيكـات ، ابراهيم شحدة زيــــادة ، سليمان سلامة السعد ، حاتم الغزاوي ، محمود الهويمل ، د. أحمد الكوفحي .

وحضر الاجتماع :

معالي السيد سلامة حماد وزير الداخلية ، **معالي الدكتور خالد الزعبي** وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية ، **العميد محمد الطرزي** مساعد مدير الامن العام للشرطة القضائية ، **العميد غالب الزعبي** مدير ادارة شؤون الضباط ، **العقيد زياد النجداوي** المستشار العدلـــي .

وتغيب عن الاجتماع بمعذرة اصحاب المعالي والسعادة السادة الاعضاء :

عبد الكريم الدغمي ، عبد الرؤوف الروابدة د. همـــام سعـــيد ، عبد الله الخوارشيدة ، د. فـوزي الطعيمة .

ودرست اللجنة مشاريع القوانين التالية :

أولاً : مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤ قانون معدل لقانون الامن العام (المعدل للمواد ٢٨ / ب ، ٧٢ / ٨ ، ٨٠ / أ من القانون الاصلـــــــي) .

ثانياً : مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤

قانون معدل لقانون الامن العام (المعدل للمادة ٤٧ من القانون الاصلـــــــي) .

حيث قررت اللجنة ما يلـــــي :

بالنسبة لمشروع القانون الاول الموافقة عليه بعد اجراء التعديلات التاليـــة :

المادة (٢) المعدلة لنص الفقرة (ب) من المادة (٢٨) من القانون الاصلي :

ب- اضافة عبارة (لكـل منهـم) بعد عبارة (مضي المدة الزمنية التالية) الواردة في الفقرة (ب) .

المادة (٣) المعدلة لنص الفقرة (٨) من المادة (٧٢) من القانون الاصلي .

اعادة صياغة مطلعها ليصبح بالنص والشكل التالي :

٨- الاحالة على التقاعد :

تجري احالة الضابط على التقاعد على أساس الراتب الاساسي للرتبة التي تلي رتبته مباشرة وفي ادنى مربوطها على الاسس التالية وهي : - الموافقة على ما تبقى من المادة :

اما بالنسبة لمشروع القانون الثاني فقد قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة .

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارهـا .

امين عام مجلس الامة — **اللجنة القانونية**

صالح الزعبي — **لمجلس النواب**

الاسباب الموجبة لمشروع القانون المعدل لقانون الامن العام

نص القانون المعدل لقانون التقاعد العسكري رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ على انه (اذا احيل الضابط على التقاعد وقد انهى الحد الأدنى للمدة المقررة للترفيع ولم يرفع فيحسب راتبه التقاعدي على اساس ادنى مربوط الراتب الاساسي للرتبة التي تلي رتبته مباشرة) .

ونص قانون الامن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ في المادة (٢٨) منه على مدد يقضيها الضابط في رتبته ليتسنى ترفيعه الى الرتبة الاعلى منها مباشرة .

كما نص في المادة (٧٢) منه على مدد عند احالة الضابط على التقاعد يترتب على الضابط ان يكون قد قضاها في الخدمة ليحسب راتبه التقاعدي على اساس الراتب الاساسي للرتبة التي تلي رتبته مباشرة وفي ادنى مربوطها .

وانسجاماً مع التعديل الذي جرى اخيراً على قانون التقاعد العسكري ولتوحيد الاحكام المتعلقة بالموضوع ذاته لتطبق على الضباط في القوات المسلحة وعلى الضباط في الأمن العام فقد جرى تعديل الفقرة (ب) من المادة (٢٨) والفقرة (٨) من المادة (٧٢) من قانون الأمن العام لهذه الغاية .

وأما الفقرة (أ) من المادة (٨٠) فقد عدلت باعتبار مساعدي مدير ادارة الشؤون

القانونية ممن يتولون مهام النيابة العامة في مديرية الامن العام .

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤

قانون معدل لقانون الأمن العام

المادة كما وردت في القانون الأصلي

المادة ٢٨-

ب . لا يجوز ترفيع الضباط المذكورين تالياً قبل مضي المدة الزمنية المحدودة لكل منهم والمبينة في أدناه :

ملازم الى ملازم اول	٣ سنوات
ملازم اول الى نقيب	٣ سنوات
نقيب الى رائد	٤ سنوات
رائد الى مقدم	٤ سنوات

غير أنه يجوز ترفيع الضابط من رتبة مقدم او عقيد او عميد الى الرتبة التي تليها اذا امضى مدة سنتين كحد ادنى في رتبته وتوفرت فيه الشروط الواردة في المادة ٢٤ من القانون .

المادة كما وردت في مشروع التعديل

المادة ١-

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الامن العام لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قرار اللجنة القانونية

موافقـــــة .

دولة رئيس المجلس :

هل يوافق المجلس الكريم على المادة الأولى ؟ موافقة .

السيد رئيس اللجنة :

المادة كما وردت في مشروع التعديل

المادة ٢- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٢٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

ب- مع مراعاة احكام المادة (٢٤) من هذا القانون لا يجوز ترفيع الضباط من الرتب المذكورة فيما يلي الى الرتب الاعلى منها قبل مضي المدة الزمنية التالية على الاقل :

مـــــلازم	(٣) ثلاث سنوات
ملازم اول	(٣) ثلاث سنوات
نقيب فما فوق	(٤) اربع سنوات

قرار اللجنة القانونية

المادة (٢)

ب- اضافة عبارة (لكـل منهم) بعـد عبـارة (مضي المدة الزمنية التالية) الواردة في الفقرة (ب) .

دولة رئيس المجلس : السيد منصور .

السيد منصور بن طريف : شكراً دولة الرئيس .

بما أن السبب الرئيسي هو لتوحيد التشريعات المتعلقة بالضباط في القوات المسلحة والأمن العام فأنه جدير بالنظر واحترم ما ذهبت اليه اللجنة القانونية . ولكن لوحظ أن قرار اللجنة القانونية جاء على شكل مشروعين مع أن المقصود هو تعديل قانون الامن العام .

فأقترح دمج المشروعين معاً ليظهرا بشكل مشروع واحد ، لأنها كلها تتعلق بتعديل نفس القانون ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : السيد حماد .

السيد حماد أبو جاموس :

شكراً سيدي الرئيس .

الفقرة « ب » في آخرها « فيما يلي الرتب الى الأعلى منها قبل مضي المدة الزمنية التالية على الاقل » .

أقترح تعديل هذه الفقرة الى المدة الزمنية الموضحة بجانب كل رتبة ، لأن السنوات مختلفة وقد يحصل بعض الالتباس . لذلك أقترح أن تكون المدة الزمنية الموضحة بجانب كل رتبة ، شكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، الأخ طلال .

السيد طلال عبيدات :

شكراً دولة الرئيس .

قرار اللجنة في المادة «٢» ب- اضافة عبارة لكل منهم بعد عبارة مضي المدة الزمنية التالية الواردة في الفقرة «ب» .

أقترح أن تضاف عبارة إذا توفر الشاغر ، لأن كل رتبة لها عدد محدد ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : سماحة الاستاذ .

السيد رئيس اللجنة :

الواقع بالنسبة للملاحظة الاولى نحن ارتأينا أن نقول لكل منهم لأن المدد موضحة وظاهرة إزاء كل رتبة ، ولذلك « لكل منهم » أشمل وأوضح من أن نقول مقابل كل واحدة منهم ، لكل منهم ما دام أن المدة مرقمة إزاء كل رتبة .

أما بالنسبة إذا وجد الشاغر فهذا تحصيل حاصل لأنه لا يمكن ان يتم ترفيع إلا إذا توفر الشاغر . وهناك مواد أخرى تشير الى أنه لا يمكن أن يكون هناك ترفيع إلا بوجود شاغر وهذه حشو لا معنى له .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور فرح .

الدكتور فرح الربضي : شكراً دولة الرئيس .

أرى في إختلاف المدد المذكورة الى جانب الرتب نوع من عدم المساواة ، في الكادر للموظفين المدنين ينطبق على جميع الموظفين نظام واحد لا يميز بين موظف وموظف آخر . فطالما أن هؤلاء جميعاً من فئة الضباط فلا أرى مبرراً لأن يكون هنالك فرق في التنتوات المخصصة لكل رتبة ... شكراً .

هكذا من الأصل

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الاخ طلال

السيد طلال عبيدات :

بالنسبة لموضوع الشاغر ضروري توفره ، لأنه إذا لم يتوفر شاغر للترفيع ما أعتقد يكدسو رتب . لذلك العبارة ضروري إضافتها ، إذا توفر الشاغر ... شكراً .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، الدكتور الزبن .

الدكتور محمد الزبن :

شكراً دولة الرئيس .

مع احترامي لرأي بعض الزملاء ممن اعترض على موضوع المدد ، بالتأكيد أن المؤسسة العسكرية وخاصة فيما يخص الأمن العام ، بالتاكيد هم أصحاب الاختصاص في هذا الأمر ودرسوا المدة الزمنية ضمن الرتب المضافة .

لذلك انني ممن يرى بأن ما جاء في مشروع القانون هو الافضل ... وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس :

السيد عبد الكريم الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي :

شكراً السيد الرئيس ، الحقيقة إقتراح الاخ منصور بن طريف إقتراح وجيه إلا إذا كان هناك جواب آخر لدى معالي وزير العدل أو لدى سماحة رئيس اللجنة جاء القانونين كل واحد بكتاب لكن أرى أنه كان على اللجنة الموقرة أن تدمج هذين القانونين باعتبار أن القانون الثاني الذي سنناقشه بعد قليل التعديل به مادة واحدة . فلا مانع من دمج هذا القانون دون أن نعمل تعديلات أخرى ونضع رقم جديد لكل تعديل ولكل قانون من جديد .

فأثني على اقتراح الاخ منصور بن طريف بدمج القانونين ، وأرجو إذا كان هنالك ما يمنع قانوناً أن يتكلم وزير العدل أو سماحة رئيس اللجنة .

دولة رئيس المجلس : معالي وزير الدولة

معالي وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية : شكراً دولة الرئيس .

لا يوجد ما يمنع من دمج المشروعين في مشروع واحد أمام المجلس الكريم ، اللي حصل أنه بعثناهم في كتابين منفصلين كل منهما على حدة فصار الترتيب على هذا النحو . أما من حيث المبدأ لا يوجد ما يمنع من دمج المشروعين .

دولة رئيس المجلس :

نصوت على هذا الاقتراح بعد الانتهاء من المناقشة ، الشيخ نواف .

السيد نواف القاضي :

سيدي الرئيس ،

بالنسبة للعسكريين في القوات المسلحة أو الأجهزة الامنية ، إن سلم الرتب في هذه

الأجهزة عندما ينظم كما جاء في القانون فهذا هو الصحيح ، لأن إذا لم تنظم هذه المدد سيكون هناك رتب مكدسة ولن يكون هناك فاصل بين هذه الرتب لتستلم المسؤولية حسب الوضع الذي يجب أن يكون في القوات المسلحة أو الاجهزة الامنية ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، الشيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم أبو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس .

الفقرة « ب » من المادة « ٢ » فيما يتعلق بالرتب ، يلاحظ في النظام المدني للموظفين بين درجة وأخرى الترفيع يكون بين ثلاث سنوات وخمس سنوات ، قد مضى على الدرجة بين ثلاث الى خمس سنوات .

لذلك أقترح أن نأخذ الوسطية في ذلك للسلك العسكري . فلا نقول خمس سنوات إنما يستقر على أربع سنوات بين الرتبة والاخرى ، وهذا لا يضر إخواننا رجال السلك العسكري ما دام الترفيع في أوانه ملتزماً والعلاوات منضبطة والزيادات السنوية أيضاً منضبطة ، فهذا لا يضيرهم ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً السيد رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : الواقع هذه المدد حددت للحيلولة دون تكدس الرتب في الامن وفي الجيش كذلك ، لأن الترفيع من رتبة الى رتبة في الجيش والأمن لا يسير على التنظيم الذي يجري عليه الترفيع في الوظيفة المدنية . في الوظائف المدنية الترفيع بالمدة لا بما يتمتع به الموظف من كفاءة ، في الامن العام وفي الجيش لا يرفع الضابط أو الفرد من رتبة الى أخرى إلا إذا أصبح ضمن هذه المدة مؤهلاً لأشغال الرتبة التي تلي رتبته .

فإذا لم يصل الى هذا المؤهل من المعرفة والاستفادة من المدة لتجتمع لديه الخبرة التي تؤهله للترفيع يحال الى التقاعد ولا يبقى كلاً على الامن العام وعلى الجيش .

أما في الوظائف المدنية فيبقى الموظف ولو لم يعلم شيئاً ، المدة ترفعه من درجة الى أخرى ثم يصل الى الدرجة الخاصة وهو لا يفقه من وظيفته شيئاً .

ولذلك لا مقارنة بين درجات رجال الامن ورجال الجيش والمدنيين ... وشكراً .

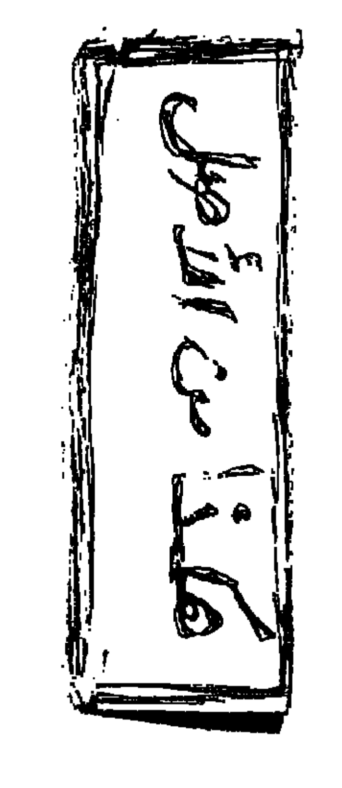
دولة رئيس المجلس :

شكراً ، السيد عبد الهادي .

السيد عبد الهادي المجالي :

شكراً دولة الرئيس .

أريد أن اوضح أن الترفيعات التي تتم في القوات المسلحة بما فيها الامن العام تختلف عن الجهاز المدني باعتبار أنه عندما يكون الضابط في رتبته الرتبة يجب ان تتناسب مع الوظيفة ، يعني إذا كان قائد كتيبة وأنهى مدة سنتين في



القانون القديم وترفع يجب أن ينتقل من قيادة هذه الكتيبة ، لا يجوز أن يبقى مقدم قائد كتيبة لأن تنظيم القوات المسلحة يوجد ربط بين الرتبة ، يعني قائد الفئة رتبته نقيب ، قائد الكتيبة مقدم ، قائد اللواء عميد . حتى في الامن العام رئيس مركز أمني رائد ، فإذا ترفع الضابط من رتبة رائد الى رتبة مقدم يجب أن يفتش له عن مكان يشغل هذه الوظيفة ، إذا لم يوجد مكان يتم ترميجه .

وكلنا يشكو من كثرة الاحالة على التقاعد وان الضباط يتقاعدوا بسن صغيرة ، وهذا وارد لعدم وجود شواغر .

في الدولة رئيس ديوان يعين بالدرجة السابعة ويصل الى الدرجة الاولى خاصة وهو رئيس ديوان ، بينما في القوات المسلحة لا يوجد هكذا إمكانية .

عندما تترفع من رتبة الى رتبة ولا يوجد شاغر لك في هذه الرتبة يجب أن تنتقل الى رتبة أخرى أو تحال على التقاعد .

ولذلك من صالح الضباط نفسهم ، يعني الذين يطالبوا بأعادتها ليس لصالح الضباط . الضباط يريدوا أن تتمدد هذه الرتب حتى يبقى أطول مدة ممكنة في القوات المسلحة والامن العام لأن الشواغر للرتب العالية قليلة جداً ، والشواغر في رتب رائد ومقدم وعقيد أكثر .

ولذلك أعتقد أن التعديل الذي تم هو لصالح القوات المسلحة ضباطاً حتى يبقوا أطول مدة ممكنة في الخدمة ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، هناك إقتراح ومثنى عليه بدمج القانونين مع بعض ولذلك أرجو التصويت على الموضوع ، هل توافقون على دمج المشروعين مع بعض ؟ موافقة لكن ستقوم الامانة العامة بدمج المشروعين عند الانتهاء من الموضوع .

الآن هناك إقتراح من الشيخ عبد المنعم بجعل السنوات متساوية أربع سنوات للجميع ، من يوافق على هذا الاقتراح ؟ لم تتم الموافقة .

الأخ طلال إقترح إضافة عبارة إذا توفر الشاغر ومثنى عليه ، من يوافق على إقتراح الأخ طلال ؟ لم تتم الموافقة .

الأخ حماد إقترح إضافة المدة الزمنية الموضحة إزاء كل منهم ، من يوافق ؟ لم ينجح

من يوافق على المادة الثانية كما وردت مع تعديل اللجنة القانونية ؟ موافقة . تفضل .

المادة كما وردت في القانون الأصلي

المادة ٧٢-

تعتبر خدمة الفرد منتهية بعد صدور قرار من المرجع المختص عملاً بأحكام هذا القانون أو أي تشريع آخر في أحد الحالات التالية :-

٨- الإحالة على التقاعد وتجري إحالة الضابط على التقاعد على اساس الراتب الأساسي للرتبة التي تلي رتبته مباشرةً وفي أدنى مربوطها على الأسس التالية :-

أ. من رتبة مقدم فما فوق اذا أمضى في رتبته مدة ست سنوات .

ب. من رتبة رائد فما دون اذا أمضى في رتبته مدة أربع سنوات .

المادة كما وردت في مشروع التعديل

المادة ٣–

يلغى نص الفقرة (٨) من المادة (٧٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

٨. الاحالة على التقاعد وتجري احالة الضابط

على التقاعد على أساس الراتب الاساسي للرتبة التي تلي رتبته مباشرة وفي أدنى مربوطها على الاسس التالية :

أ. رتبتا ملازم وملازم أول اذا مضى في رتبته مده ثلاث سنوات .

ب. من رتبة نقيب فما فوق اذا أمضى في رتبته مدة اربع سنوات .

قرار اللجنـة

المادة (٣)

٨. اعادة صياغة مطلعها ليصبح بالنص والشكل التالي :–

٨. الاحالة على التقاعد :

تجري احالة الضابط على التقاعد على اساس الراتب الاساسي للرتبة التي تلي رتبته مباشرة وفي ادنى مربوطه على الاسس التالية وهي :–

– الموافقة على ما تبقى من المادة كما ورد .

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابدة :

سؤالي الى سماحة رئيس اللجنة ، لنعد الى مطلع المادة «٧٢» « تعتبر خدمة الفرد منتهية » . ولا يستطيع أحد أن يقول إننا لا نستطيع أن نناقش هذا الجزء لأننا نناقش فرعاً مرتبطاً بهذا الأصل . الفرد في التعريف أعرفه تعني الجندي حتى رتبة الرقيب ، في حين أن الفقرة « ٨ » تتحدث عن إحالة الضباط ، هذه المقدمة لكل الفقرات مقصود بها الفرد ، فكيف أصبحت الفقرة «٨» تتحدث عن الاحالة على التقاعد للضباط ؟ .

أتمنى على سماحة رئيس اللجنة ان يكون القانون الأصلي بين يدي لأعرف تعريف الفرد .. شكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس :

حتى نجد التعريف يتكلم السيد حماد .

السيد حماد أبو جاموس :

شكراً سيدي الرئيس .

ورد « الاحالة على التقاعد ، وتجري إحالة الضابط على التقاعد على اساس الراتب الاساسي » . هل احالة الضابط أساسها الراتب ام إحالة الضابط هي على أسس أخرى كطول مدة الخدمة أو عدم الكفاءة أو غيرها .

للذلك أرى أن هذه المادة يجب أن تعدل لتصبح :– عندما يحال الضابط على التقاعد فتكون حقوقه التقاعدية كما يلي – نحن

نتكلم عن حقوق تقاعدية وليس عن أسباب إحالة الضابط على التقاعد ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : الشيخ ابراهيم .

السيد ابراهيم زيد الكيلاني :

بالنسبة لما أثاره الزميل عبد الرؤوف الروابدة ، المادة « ٧٢ » « تعتبر خدمة الفرد منتهية » هذه لم يطرأ عليها أي تغيير أو تعديل، كل التعديل ورد على الفقرة «٨» فقط ، ولذلك روّست بكلمة الاحالة على التقاعد باعتبارها من مشمولات المادة «٧٢» ولم تعدل إلا هذه الفقرة .

السيد رئيس المجلس : السيد رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة :

جواباً على ، ونسميه استفتاءً ، على سؤال معالي الأخ أبي عصام ، تعريف الفرد :– الضابط وضابط الصف والشرطي ...الخ .

الحكم في هذه الفقرة «٨» عام والمواد الاخرى التي جرى عليها التعديل خصص هذا العام . ولذلك لا يجري الحكم ونحن نتحدث عن الضباط لا يجري إلا على الضباط ، فهنا فيه عام وفيه خاص . هذا عام وهناك قيد ولذلك الحكم يجري فقط على من ورد رتبهم وذكرت في المواد المعدلة في المشروع ..وشكراً

دولة رئيس المجلس : الدكتور محمد أبو عليم .

الدكتور محمد أبو عليم :

دولة الرئيس ،

أنا اؤيد الاخ أبو عصام أن هناك قانون للأفراد وقانون للضباط . الأفراد كما ذكر تحت رتبة وكيل والضباط من رتبة وكيل فما فوق وليس كلهم أفراد .

دولة رئيس المجلس :

ليس هذا الذي تكلم به أبو عصام دكتور ، الاخ جمال .

السيد جمال الخريشا :

دولة الرئيس ، بخصوص تحديد تسمية الرتب فهناك قانون الضباط وهنالك قانون الرتب الاخرى والتي تشمل ضباط الصف من رتبة جندي حتى وكيل . وأنوه انه أيضاً هنالك الوكيل والوكيل الاول وهذه كلها تسمى الرتب الاخرى .

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الهادي المجالي .

السيد عبد الهادي المجالي :

شكراً دولى الرئيس .

ما تفضل به أبو عصام صحيح وإنما في القوات المسلحة يوجد قانونين ، قانون خدمة الأفراد والذي له علاقة بتعريف الفرد كما تفضل أبو عصام تعني من جندي الى وكيل ، وقانون خدمة الضباط الذي يتعامل مع الضباط

في الامن العام يوجد قانون واحد هو قانون الامن العام والذي يتحدث عن الضباط والأفراد ، للذلك فرد تعني جميع ضباط وأفراد

الامن العام ...وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي وزير الدولة .

معالي وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية :

أريد أن أشير الى ما أشار اليه الاخ عبد الهادي ، فعلاً نحن نتحدث عن قانون واحد للأمن العام إنما ما هو موجود في القوات المسلحة فيه قانونين قانون للضباط وقانون للأفراد .

فيما يتعلق بمطلع المادة «٧٢» بالنسبة لخدمة الفرد كما جاء في التعريف فتشمل الضابط وتشمل الفرد ، التعديل المطلوب حسب ما جاء في المشروع على الفقرة الثانية هو خاص بالضباط وفي حالة الاحالة على التقاعد ، لأن حالات انتهاء الخدمة قد يكون هناك حالات اخرى مثل العزل ، الاستغناء فقدان الوظيفة . إنما نتحدث هنا فقط عن الاحالة على التقاعد للضباط وهذا تخصيص من العام ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي وزير الداخلية .

معالي وزير الداخلية : شكراً دولة الرئيس .

باعتقادي أن الموضوع محسوم ما دام أن سماحة رئيس اللجنة قد قرأ تعريف الفرد ، والفرد كما ورد في القانون يشمل الشرطي وضابط الصف والضابط .

والفقرات من ١ - ٧ تتحدث عن إنهاء خدمة الشرطي وضابط الصف ، أما الفقرة «٨» فتتحدث عن إنهاء خدمة الضابط وحقوقه عند إنهاء هذه الخدمة .

والتعديل الذي أجرته اللجنة القانونية ويتلخص بعبارة تجري إحالة الضابط بعد عنوان الاحالة على التقاعد أعتقد انه ليس فيه أي إختلاف في الحكومة وبالتالي نحن نؤيـــده ...وشكراً .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، السيد حماد ممكن تقرأ اقتراحك ؟

السيد حماد ابو جاموس :

شكراً دولة الرئيس .

تقول الفقرة « ٨ » « الاحالة على التقاعد ، وتجري إحالة الضابط على التقاعد على أساس الراتب الأساسي » .

إحالة الضابط لا تجري على أساس الراتب الاساسي ، تجري لأسس معينة كطول المدة ، لعدم الكفاءة ، أو لأي سبب آخر .

إنما المقصود بعندما يحال الضابط على التقاعد فتكون حقوقه التقاعدية ، نحن نتكلم عن حقوق تقاعدية وليس عن أسس إحالة الضابط على التقاعد .

ولذلك أقترح تعديلها كما يلي :- عندما يحال الضابط على التقاعد فتكون حقوقه التقاعدية كما يلي ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس :



سمعتم الاقتراح ، هل هناك تثنية ؟ هناك تثنية . من يوافق على هذا الأقتراح ؟ لم يوافق على الاقتراح .

هل توافقون على قرار اللجنة القانونية ؟

موافقـــــة .

السيد رئيس اللجنة :

المادة كما وردت في القانون الاصلي .

المادة - (٨٠ - أ) يتولى النيابة العامة للقوة المستشار العدلي والمدعون العامون وهيئات التحقيق فيها .

المادة كما وردت في مشروع التعديل

المادة ٤- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٨٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ. يتولى النيابة العامة للقوة مدير ادارة الشؤون القانونية (بصفته مستشاراً عدلياً) ومساعدوه والمدعون العامون وهيئات التحقيق فيها .

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما وردت

دولة رئيس المجلس : الشيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم أبو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس .

فيما يتعلق بالفقرة « أ » من المادة «٤» « يتولى النيابة العامة للقوة مدير إدارة الشؤون القانونية بصفته مستشاراً عدلياً ومساعدوه والمدعون العامون وهيئات التحقيق فيها » .

أرى حفاظاً على الارتقاء بمستوى التحقيق وهيئات التحقيق كذلك تشغيل أكبر عدد ممكن من أبنائنا خريجي الحقوق فأقترح في نهاية العبارة بعد « وهيئات التحقيق فيها » أن يضاف العبارة التالية شريطة أن يكونوا حقوقيين وقد أمضو خمس سنوات في الشؤون القانونية .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، هل هناك تثنية ؟ ما فيه تثنية . إذن من يوافق على المادة كما وردت ؟ موافقة. شكراً الآن المادة « ٤٧ » بعد دمجها .

السيد رئيس اللجنة :

الأسباب الموجبة

١- استجابة للرغبة الملكية السامية بضرورة تحسين أوضاع منتسبي القوات المسلحة الأردنية والأمن العام ومن ذلك مكافأتهم عند احالتهم على التقاعد ليتمكنوا من ترتيب أمورهم في مواجهة تكاليف الحياة الجديدة ، فقد تضمن المشروع منح الضابط الذي تنتهي خدمته المقبولة للتقاعد وفق احكام القانون وعند انفكاكه عن العمل مكافأة تعادل راتب ستة أشهر على أساس الراتب الاساسي الشهري الأخير ولمرة واحدة .

٢- هذا التعديل يتفق مع مشروع التعديل الجديد للمادة ٩١/ب من قانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الأردنية مما يحقق التماثل بين ضباط الجهازين .

المادة كما وردت في القانون الاصلي



المادة ٤٧- يعطى الضابط الذي تنتهي خدمته علاوة على ما ذكر بالفقرة السابقة راتب شهرين مع العلاوات .

المادة كما وردت في مشروع التعديل

المادة ١-يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الأمن العام لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يلغى نص المادة (٤٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٤٧-

أ . يعطى الضابط الذي تنتهي خدمته راتب شهرين مع العلاوات ولمرة واحدة فقط وذلك بالاضافة الى ما هو منصوص عليه في المادة (٤٦) من هذا القانون . .

ب. يعطى الضابط الذي تنتهي خدمته بالاحالة على التقاعد أو الوفاة اثناء وجوده في الخدمة مكافأة تعادل رواتب ستة اشهر على اساس الراتب الاساسي الشهري الاخير وذلك بالاضافة الى ماهو منصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وتدفع هذه المكافأة لمرة واحدة مهما تعددت حالات استخدامه واحالته على التقاعد .

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما وردت .

دولة رئيس المجلس : الدكتور محمد عويضة .

الدكتور محمد عويضة :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة أن يعطى الضابط الذي يحال على التقاعد هذه المكافأة شيء جيد ، لكن الضابط الذي تنتهي خدمته قبل التقاعد هو أيضاً خدم وقدم خدمة كبيرة للبلد وسيؤول من موظف براتب معين الى إنسان بلا تقاعد ، فأن يكافىء براتب شهرين فقط هذا قليل ، هذا الكلام يعني أن يتحول في الشهر الثالث الى متسول .

وللذلك أنا أطالب بأن يرفع مبلغ الشهرين للراتب للذي تنتهي خدمته ، يرفع ليتساوى مع الذي يحال على التقاعد . الذي يحال على التقاعد ينصف من جانبين له مكافأة وله راتب تقاعدي ، لكن الأول ليس له راتب تقاعدي ، وللذلك أنا أطالب بأن يعطى أيضاً بهذا المقدار ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، الدكتور محمد الحاج

الدكتور محمد أحمد الحاج :

أثني على ما ذكره الزميل الدكتور عويضة أعتقد أن العدالة تقتضي إما المساواة أو ان تعكس ، فالذي ليس له تقاعد يأخذ ستة أشهر والذي له تقاعد هو الذي يأخذ شهرين . فأما المساواة وإما العكس ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد منير

السيد منير صوبر :

شكراً دولة ارئيس .

المادة «٤٧» في نهاية الفقرة «أ» « وذلك بالاضافة الى ما هو منصوص عليه فــي المادة « ٤٦ » من هذا القانون » . منصوص المادة «٤٦» غير موجود مع القانون ، ومر بعده قوانين بهذا الشكل .

لذا أقترح أن يوزع علينا منصوص المادة «٤٦» الآن وأن توزع صورة عن المواد التي تذكر في المرات القادمة في القوانين ... وشكراً

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، الشيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم أبو زنط :

شكراً دولة ارئيس .

اؤكد ما ذكره النائب الدكتور عويضة بأن الذي تنهى خدمته قبل التقاعد يستحق التعاطف والتراحم ، فللذلك أقترح للذي لم يبلغ التقاعد أن يعطى راتب ستة شهور بدل شهرين ، وحسبه مصيبته في فصله من الوظيفة قبل بلوغ سن التقاعد .

فيه تصحيح لغوي في الفقرة «أ» « يعطى الضابط الذي تنتهي خدمته » ، تنتهي تكون مناسبة في التعبير القانوني لمن بلغ سن التقاعد ، لكن هذا لم يبلغ سن التقاعد فالأحق والأدق لغوياً أن يقال يعطى الضابط الذي تنهى خدمته

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، معالي وزير النقل .

معالي وزير النقل :

شكراً سيدي الرئيس .

حقيقة هناك فرق في القانون ، قانون الامن العام ، بين الاحالة على التقاعد وبين أسباب انتهاء الخدمة . أسباب انتهاء الخدمة مختلفة وقد تكون أشياء حقيقة لا تستاهل التعويض أصلاً ، وللذلك شهرين مكافأة من المشرّع اعتقد أنها مجزية لأن هناك أسباب لا تستاهل أي تعويض .

دولة رئيس المجلس :

السيد رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة :

فضيلة الشيخ يدافع بالنية ويعارض بالصيغة ، فتنتهي أشمل لأنها تعني إنتهاء الخدمة بأي صورة كانت . وأما إذا قلنا تنهى فالذي تنتهي خدمته لا يستحق راتب الشهرين

إذن « الذي تنتهي » شمل من تنهى خدمته ومن تنتهي خدمته .

دولة رئيس المجلس :

السيد سمير حباشنة .

السيد سمير حباشنة :

في الفقرة «أ» كان مفروض يكون فيها توضيح الضابط الذي تنهى خدمته لأسباب عادية ولم يبلغ التقاعد أنا أتفق مع الاخوان أن يضم الى الفقرة «ب» لكن الضابط الذي تنتهي

خدمته لقضايا مخلة بالشرف مثلاً ، قضايا لها علاقة بمسلكه العسكري ، هذا أعتقد لا يستحق ستة أشهر ولا شهرين .

يعني الشخص الذي تنهى خدمته بدون أي سبب وقبل التقاعد يجب أن يضم الى الفقرة «ب» هذا الشخص مثلما تفضل الاخوان خرج من الخدمة ويفترض أن يحصل مثلما يحصل بقية زملائه على مكافأة الستة أشهر .

لنحدد الفقرة «أ» سواء بالشهرين أو بدون تعويض للأشخاص الذين يخرجون من الخدمة لأسباب مخلة بالشرف .

دولة رئيس المجلس : السيد رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : إذا سمح دولة الرئيس حتى أسهل على الزملاء الكرام المناقشة أقرأ لهم المادة «٤٦» بألفها ويائها ، « المادة «٤٦» أ- يستحق الضابط الذي يحال على التقاعد مبلغاً يعادل مجموع الرواتب والعلاوات عن إجازات سنتين كاملتين بالاظافة الى حقوقه التقاعدية .

أما الضابط الذي تنتهي خدمته لأي سبب آخر فيستحق مبلغاً يعادل مجموع الرواتب والعلاوات عن مدة الاجازات التي كان يحق له الاستفادة منها لو بقي في الخدمة، ويؤدى هذا المبلغ للضابط دفعة واحدة عند إنفكاكه عن العمل . وإذا أعيد الى الخدمة قبل مدة الاجازة فيقطع من رواتبه المبلغ الذي يقابل المدة المتبقية من الاجازة » .

فالفقرة «أ» « يعطى الضابط الذي تنتهي خدمته راتب شهرين مع العلاوات ولمرة واحدة فقط وذلك بالاضافة الى ما هو منصوص عليه في المادة «٤٦» من هذا القانون » .

فهذا الضابط يستفيد تماماً إذا ما عادلنا راتب الشهرين مع راتب الستة أشهر للصنف الثاني يكون هناك عدل بين اللذين تنتهي خدمتهما .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ الكوفحي .

الدكتور أحمد الكوفحي :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحقيقة الفقرة «أ» على إطلاقها تشمل الذي تنتهي خدمته بسبب جرم إقترفه أو لا بسبب جرم إقترفه .

فإن كان في الحالة الثانية فهو محق ، وإن كان في الحالة الاولى فالنظرة لأسرته وليست النظرة له .

لذلك أنا مع التعديل على الوجهين ، في الحالة الثانية له وفي الحالة الاولى لأسرته .

وأما في الفقرة «ب» فأن تكون مع العلاوات لأن الانسان الذي يتوفى أسرته بحاجة الى رعاية ، والذي يحال على التقاعد أيضاً بحاجة الى ترتيب أوضاع جديدة وراتبه في الأغلب سيكون أقل .

في المرحلة الانتقالية يعطى دفعة ، ولذلك الأنسب أيضاً أن تكون مع العلاوات ، وكلنا نتغنى بدعم جهاز أمننا لأنه سياج الوطن وما اليه ووضعهم وواجبهم الذي يسهرون فيه الليل والنهار وهم في حالة استنفار يستدعي أن ننظر اليهم ، الى أولادهم بعد الوفاة ، واليهم عند الاحالة على التقاعد ...وشكراً .

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الهادي

السيد عبد الهادي المجالي : شكراً دولة الرئيس .

الفقرة «أ» والتي تنص على انتهاء خدمة الضابط أو الفرد .

أولاً :- التقاعد في أنظمة القوات المسلحة والأمن العام ستة عشر عاماً ، يعني يحق له أن يكون على التقاعد عندما ينهي مدة ستة عشر . فلما نقول تنتهي خدمته معنى ذلك قبل ستة عشر سنة ، يعني نتحدث عن أشخاص تنتهي خدمتهم بست سنوات وأربع سنوات وسنتين ... وهكذا .

وأسباب الانتهاء ليس فقط أنه أنهي خدماته من الخدمة بواسطة رؤساءه ، يجوز أن يستقيل ، هناك إستقالة تنهي الخدمة ، هناك جرم ينهي الخدمة ، هناك عدم كفاءة تنهي الخدمة ، فمعظم هذه الاسباب تنهي الخدمة قبل ستة عشر سنة .

فالشخص الذي تنتهي خدمته بخمس سنوات نعطيه راتب ٦ شهور أعتقد هذا كثير وإهدار للمال العام ، لأن السبب الرئيسي لهذه الفائدة للناس الذين يبقوا في الخدمة أكثر من ٢٥ سنة والذين عندما يخرجوا من الخدمة تكون إمكانية إعادة تشغيلهم أو إعادتهم صعبة .

لذلك هذا المبلغ يساعد على تهيئة بعض المال لعدم وجود عمل .

ولذلك أنا أعتقد أن تبقى كما جاءت في المشروع ... وشكراً .

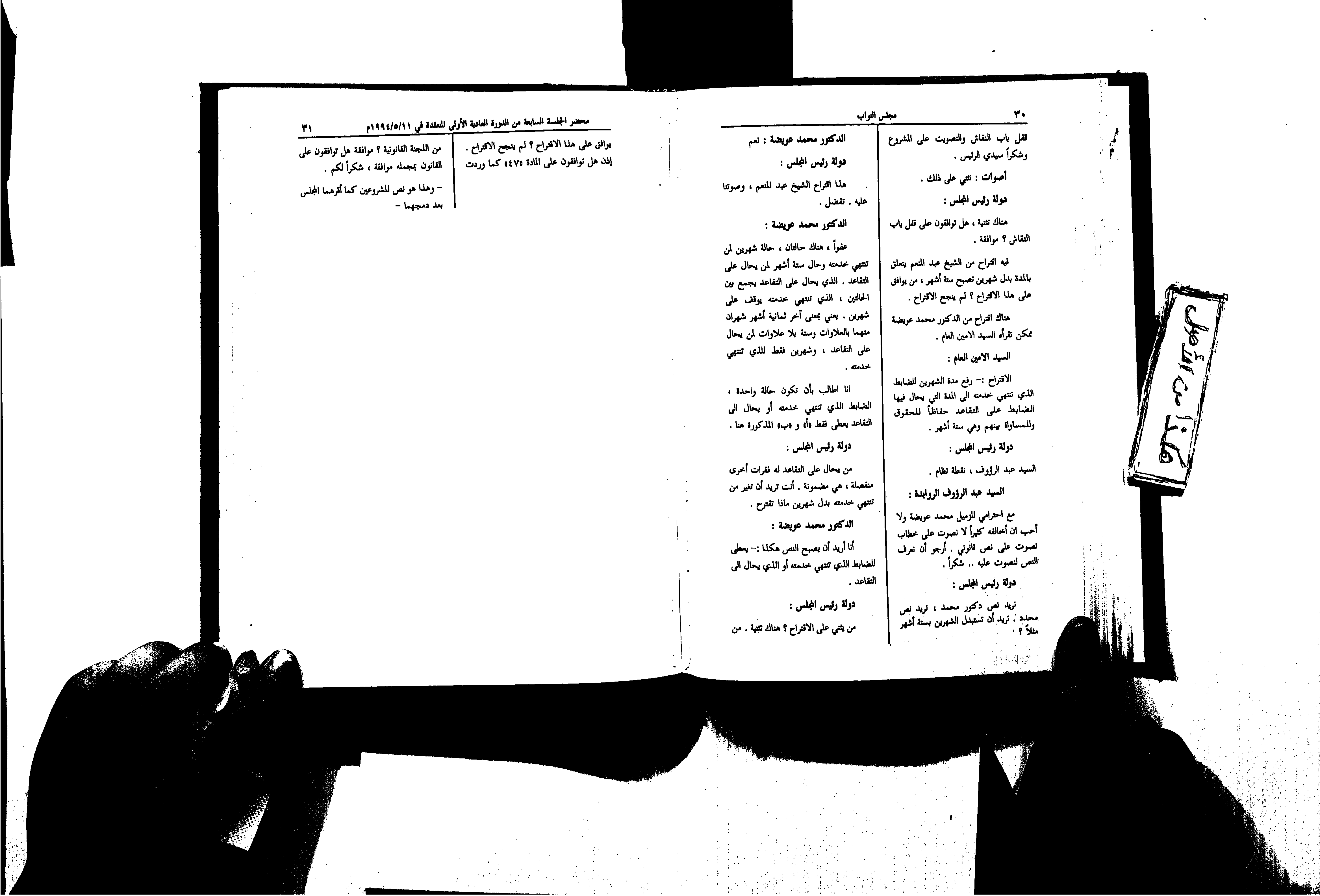
دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابدة :

أعتقد أن هذا الموضوع قد أضاع كثيراً من وقتنا دون أن ننجز فيه شيئاً ، مجلس النواب لا يلغو ، فقبل أقل من شهرين أقر هذا المجلس قانوناً مماثلاً لضباط القوات المسلحة ، وأي تغيير عن ذلك القانون يستدعي إعادة النظر في القانون السابق ، هذا من حيث المبدأ سيدي الرئيس .

الأمر الآخر أنا لا أعتقد أن زميلاً من زملائي يطلب إكراماً لمن أُخرج من الخدمة بسبب قضية ، أو من استقال بعد أن خدم ستة أشهر ليتقاضى راتب ستة أشهر أخرى . لأن الخروج قبل التقاعد لا بد أن يكون ناجماً عن سبب ، إما أن يكون ذلك السبب عدم الكفاءة أو إرتكاب جرم أو الاخلال بالضبط والربط العسكري ، وقد يكون مظلوماً وهي حالات نادرة بحاجة الى إثبات قضائي .

أما ان نأتي ونكرم هؤلاء فأعتقد انه لم يكن هدف المشرّع وليس هدفنا ، ولذا أقترح



قفل باب النقاش والتصويت على المشروع وشكراً سيدي الرئيس .

أصوات : نثني على ذلك .

دولة رئيس المجلس :

هناك تثنية ، هل توافقون على قفل باب النقاش ؟ موافقة .

فيه اقتراح من الشيخ عبد المنعم يتعلق بالمدة بدل شهرين تصبح ستة أشهر ، من يوافق على هذا الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح .

هناك اقتراح من الدكتور محمد عويضة ممكن تقرأه السيد الامين العام .

السيد الامين العام :

الاقتراح :- رفع مدة الشهرين للضابط الذي تنتهي خدمته الى المدة التي يحال فيها الضابط على التقاعد حفاظاً للحقوق وللمساواة بينهم وهي ستة أشهر .

دولة رئيس المجلس :

السيد عبد الرؤوف ، نقطة نظام .

السيد عبد الرؤوف الروابدة :

مع احترامي للزميل محمد عويضة ولا أحب ان أخالفه كثيراً لا نصوت على خطاب نصوت على نص قانوني . أرجو أن نعرف النص لنصوت عليه .. شكراً .

دولة رئيس المجلس :

نريد نص دكتور محمد ، نريد نص محدد . تريد أن تستبدل الشهرين بستة أشهر مثلاً ؟

الدكتور محمد عويضة : نعم

دولة رئيس المجلس :

هذا اقتراح الشيخ عبد المنعم ، وصوتنا عليه . تفضل .

الدكتور محمد عويضة :

عفواً ، هناك حالتان ، حالة شهرين لمن تنتهي خدمته وحال ستة أشهر لمن يحال على التقاعد . الذي يحال على التقاعد يجمع بين الحالتين ، الذي تنتهي خدمته يوقف على شهرين . يعني بمعنى آخر ثمانية أشهر شهران منهما بالعلاوات وستة بلا علاوات لمن يحال على التقاعد ، وشهرين فقط للذي تنتهي خدمته .

انا اطالب بأن تكون حالة واحدة ، الضابط الذي تنتهي خدمته أو يحال الى التقاعد يعطى فقط «أ» و «ب» المذكورة هنا .

دولة رئيس المجلس :

من يحال على التقاعد له فقرات أخرى منفصلة ، هي مضمونة . أنت تريد أن تغير من تنتهي خدمته بدل شهرين ماذا تقترح .

الدكتور محمد عويضة :

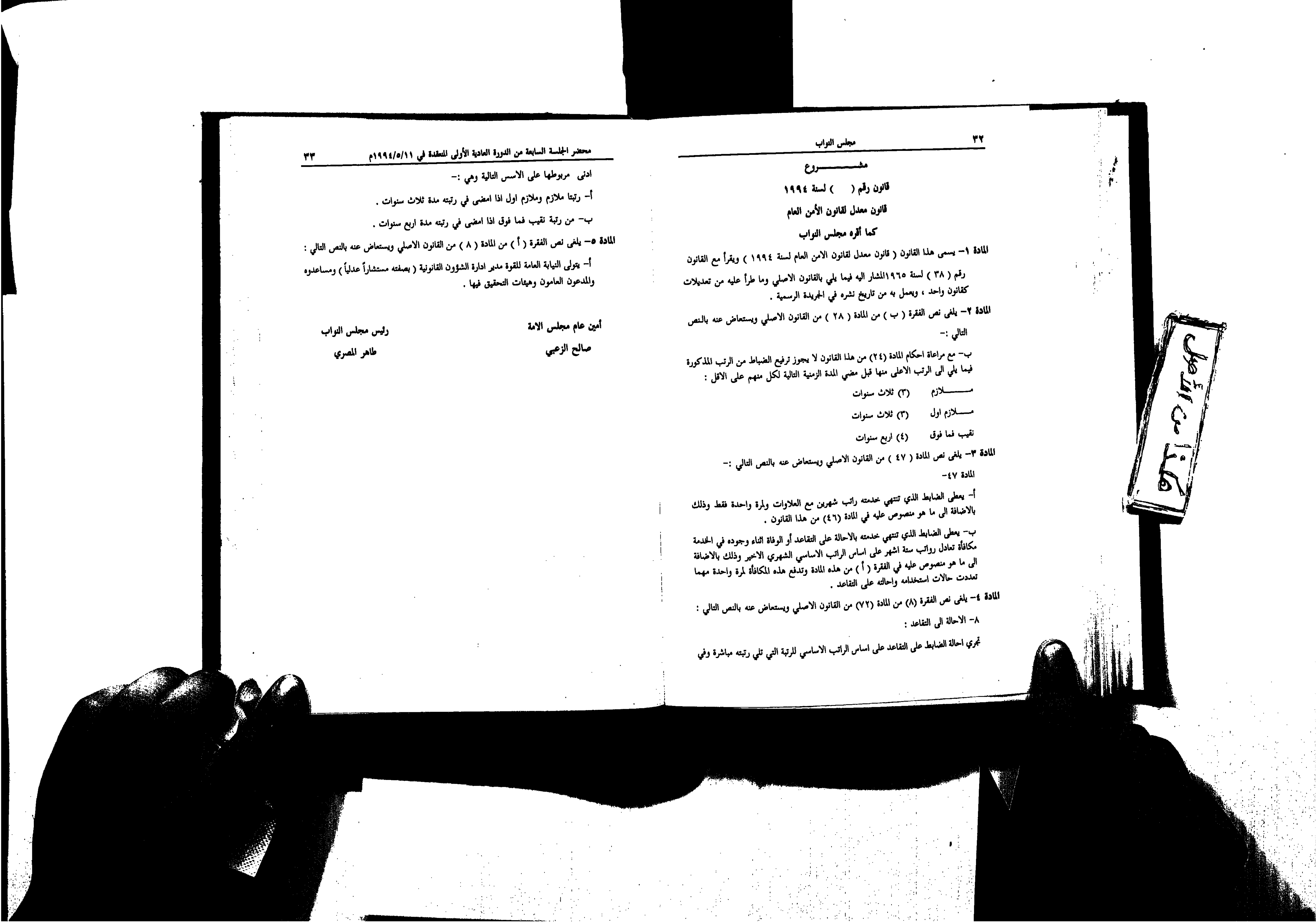
أنا أريد أن يصبح النص هكذا :- يعطى للضابط الذي تنتهي خدمته أو الذي يحال الى التقاعد .

دولة رئيس المجلس :

من يثني على الاقتراح ؟ هناك تثنية . من

يوافق على هذا الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح . إذن هل توافقون على المادة «٤٧» كما وردت من اللجنة القانونية ؟ موافقة هل توافقون على القانون بمجمله موافقة ، شكراً لكم .

- وهذا هو نص المشروعين كما أقرهما المجلس بعد دمجهما -



مشـــــــروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤

قانون معدل لقانون الأمن العام

كما أقره مجلس النواب

المادة ١– يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الامن العام لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢– يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٢٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

ب– مع مراعاة احكام المادة (٢٤) من هذا القانون لا يجوز ترفيع الضباط من الرتب المذكورة فيما يلي الى الرتب الاعلى منها قبل مضي المدة الزمنية التالية لكل منهم على الاقل :

مـــــلازم (٣) ثلاث سنوات

مـــلازم اول (٣) ثلاث سنوات

نقيب فما فوق (٤) اربع سنوات

المادة ٣– يلغى نص المادة (٤٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٤٧–

أ– يعطى الضابط الذي تنتهي خدمته راتب شهرين مع العلاوات ولمرة واحدة فقط وذلك بالاضافة الى ما هو منصوص عليه في المادة (٤٦) من هذا القانون .

ب– يعطى الضابط الذي تنتهي خدمته بالاحالة على التقاعد أو الوفاة اثناء وجوده في الخدمة مكافأة تعادل رواتب ستة اشهر على اساس الراتب الاساسي الشهري الاخير وذلك بالاضافة الى ما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وتدفع هذه المكافأة لمرة واحدة مهما تعددت حالات استخدامه واحالته على التقاعد .

المادة ٤– يلغى نص الفقرة (٨) من المادة (٧٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

٨– الاحالة الى التقاعد :

تجري احالة الضابط على التقاعد على اساس الراتب الاساسي للرتبة التي تلي رتبته مباشرة وفي

ادنى مربوطها على الاسس التالية وهي :-

أ– رتبتا ملازم وملازم اول اذا امضى في رتبته مدة ثلاث سنوات .

ب– من رتبة نقيب فما فوق اذا امضى في رتبته مدة اربع سنوات .

المادة ٥– يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

أ– يتولى النيابة العامة للقوة مدير ادارة الشؤون القانونية (بصفته مستشاراً عدلياً) ومساعدوه والمدعون العامون وهيئات التحقيق فيها .

أمين عام مجلس الامة	رئيس مجلس النواب
صالح الزعبي	طاهر المصري

دولة رئيس المجلس : البند الذي يليه

السيد الامين العام :

٢) قرار رقم (٢) تاريخ ١٩٩٤/٥/٨ ، والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٤ والمعاد من مجلس الأعيان .

دولة رئيس المجلس : السيد مقرر اللجنة القانونية .

السيد عبد الكريم الدغمي مقرر اللجنة القانونية :

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (٢)

اجتمعت اللجنة القانونية بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٤/٥/٨ ، برئاسة رئيسها سماحة الشيخ عبد الباقي جمو وبحضور مقررها معالي السيد عبد الكريم الدغمي واصحاب السماحة والسعادة السادة الاعضاء :

د. ابراهيم زيد الكيلاني ، د. احمد الكوفحي ، د. مصطفى شيكات ، عبد العزيز جبر ، عبد الله اخو ارشيدة ، محمود الهويمل ، د. فوزي الطعيمة والسيدة توجان فيصل .

وتغيب بمعذرة اصحاب المعالي والسعادة السادة الاعضاء **عبد الرؤوف الروابدة ، سليمان سلامة السعد .**

حضر من الحكومة :

معالي وزير الشباب الدكتور عبد الله عويدات .

وقد ناقشت اللجنة مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤ ، قانون معدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية والمعاد من مجلس الاعيان حيث قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من مجلس الاعيان .

أمين عام مجلس الامة اللجنة القانونية لمجلس النواب
صالح الزعبي

ملاحظة : مخالفة لسعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي حول المادة (٢) المعدلة للمادة (٩٥) من القانون الاصلي .

بسم الله الرحمن الرحيم

مخالفة حول المادة (٢) المعدلة للمادة (٩٥) من القانون الاصلي في مشروع قانون لسنة ١٩٩٤ قانون معدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة (والمعاد من مجلس الاعيان)

أخالف الأكثرية المحترمة في اللجنة القانونية وأرى أن قرار مجلس النواب هو الأفضل للأسباب التالية : –

١) لأن العدالة تقتضي أن يفرّق في الحكم بين القضيتين المختلفتين ولما كان الراتب الاساسي لهذه الفئة دون الراتب الاساسي لفئة الضباط بكثير ، لذلك التعويض في قرار مجلس النواب باضافة العلاوات .

٢) استناداً الى التفرقة في قرض الاسكان العسكري بين الفئتين أيضاً اختلافاً كبيراً يفوق التناسب بين الراتبين .

٣) ولان تحسين أوضاع العاملين في القوات

المسلحة بعامّة هدف استراتيجي للجميع ، وهذا هو الذي جعلني مع فريق كبير من مجلسنا الكريم نقف مع اضافة العلاوات حتى الى الفئة الأولى « فئة الضباط » ، وان كان قرار الأغلبية جاء مفرّقا بينهما .

المخالف : د. أحمد الكوفحي / عضو اللجنة القانونية .

التاريخ : ١٤١٤/١١/٢٧ هجرية

الموافق : ١٩٩٤/٥/٨ ميلادية

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة (٩٥)

ز– يعطى الوكيل اول الذي تنتهي خدمته بالتقاعد مكافأة تعادل راتب شهرين مع العلاوات وفقاً لاخر راتب تقاضاه وتعطى هذه المكافأة لورثة الوكيل اول الذي يتوفى اثناء وجوده في الخدمة وتدفع هذه المكافأة لمرة واحدة مهما تعددت حالات استخدامه او احالته على التقاعد .

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٣)

تعدل المادة (٩٥) من القانون الاصلي على النحو التالي :

ثانياً : باضافة الفقرتين التاليتين اليها :

ط: يعطى كل من المرشح والوكيل الذي تنتهي خدمته بالتقاعد مكافأة تعادل رواتب ستة أشهر على اساس الراتب الاساسي الشهري الاخير ، وتدفع هذه المكافأة لمرة واحدة مهما تعددت حالات استخدام اي منهما او احالته على التقاعد .

ي: باستثناء المرشح والوكيل الاول والوكيل يعطى كل من الفرد والموظف والمستخدم المدني الذي تنتهي خدمته بالاحالة على التقاعد وفق احكام قانون التقاعد العسكري او قانون التقاعد المدني المعمول بهما مكافأة تعادل رواتب ثلاثة اشهر على اساس الراتب الاساسي الشهري الاخير ، وتدفع هذه المكافأة لمرة واحدة مهما تعددت حالات استخدام أي واحد منهم او احالته على التقاعد .

قرار مجلس النواب

المادة (٢) المعدلة للمادة (٩٥) من القانون الاصلي الموافقة عليها بعد اجراء التعديل التالي على الفقرة (ي) من البند ثانياً :

الفقرة (ي) : حذف عبارة (ثلاثة اشهر) والاستعاضة عنها بعبارة (ستة اشهر مع العلاوات) .

قرار مجلس الاعيان

المادة (٢) المعدلة للمادة (٩٥) من القانون الاصلي :

البند ثانياً : قرر المجلس دمج الفقرتين (ط ، ي) في فقرة واحدة على النحو التالي :

ط: يعطى كل من المرشح والوكيل

والفرد والموظف والمستخدم المدني الذي تنتهي خدمته بالتقاعد مكافأة تعادل رواتب ستة اشهر على اساس الراتب الاساسي الشهري الاخير وتدفع هذه المكافأة لمرة واحدة مهما تعددت حالات استخدام أي منهم او احالته على التقاعد .

قرار اللجنة القانونية

الموافقة كما ورد من مجلس الاعيان .

نحن في اللجنة رأينا أن الاقتراح الذي أقره مجلس النواب قد يحدث تناقضاً بين بعض الرتب من حيث هذه المكافأة التي تدفع عند نهاية الخدمة .

لذلك رأينا أن مجلس الاعيان الموقر قد صوب الموضوع فصوتنا في اللجنة ان نوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرار مجلس الاعيان ما عدا مخالفة الزميل أحمد الكوفحي .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس الأعيان

التاريخ : / ١١ / ١٤١٤

الموافق : / ٤ / ١٩٩٤

اسباب التعديل

بعد أن قرر مجلس الاعيان شطب عبارة (مع العلاوات) في الفقرة (ي) من البند ثانياً من المادة (٢) من مشروع القانون المعدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية انسجاماً للتشريع وتوحيداً للمكافأة للجميع على اساس ستة اشهر ، فقد اصبحت الفقرة (ي) في التشريع زائدة ، ولذلك تم القرار بدمجها في الفقرة (ط) ونقل رتب الاشخاص فيها (الفرد والموظف والمستخدم المدني) اليها واعتبارها فقرة واحدة .

دولة رئيس المجلس : الدكتور محمد عويضة .

الدكتور محمد عويضة : حتى لا يقع تعارض بين ما قررناه قبل قليل في قانون الامن العام وما نبحثه الان في قانون القوات المسلحة ، هناك ذكرنا أن للضابط الذي يحال على التقاعد مكافأتين ، شهريتين مع العلاوات زائد ستة أشهر بدون علاوات .

هنا نتكلم عن ستة أشهر فقط ، وبالتالي سيأتينا يوماً ما محاولة تعديل لقانون القوات المسلحة ليتلائم مع قانون الامن العام ، هذا بالنسبة للضباط .

دولة رئيس المجلس : ليس هكذا دكتور .

الدكتور محمد عويضة : ايضاً الفرق الثاني هنا بين الجنود وبين الضباط ، وأنا مع المخالفة التي أبداها الزميل الكوفحي بأنه ينبغي أن يسوى بين الجنود وبين الضباط بحيث تكون مع العلاوات وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد بدر الرياطي .

السيد بدر الرياطي : شكراً دولة الرئيس .

أقول بأن الجندي هو الاكثر صعوبة في العمل والاكثر تحملاً ومعاناة لسبل المعيشة ، وراتب كثير من الجند لا تكفي تنقلاتهم من مراكز عملهم حتى أماكن إقامتهم ولذلك لا أمانع في دمج المادتين ، لكن أرى بقاء " بالاضافة الى الراتب الاساسي والعلاوات " حتى ينصف هؤلاء الذين يتعرضون لكثير من الظروف الصعبة التي يصعب الان أن نقارن بينها وبين غيرهم حتى من العمال .

ولذلك أرى بقاء العلاوات مع الراتب الاساسي .

دولة رئيس المجلس : الدكتور عارف .

الدكتور عارف البطاينة : شكراً دولة الرئيس ،

الواقع أن ستة أشهر مع العلاوات ، هي كانت حذف عبارة ثلاثة أشهر ، ولكن عندما تصبح كلها ستة أشهر بدون علاوات على الراتب الاساسي فقط أريد أن ألفت النظر أن الفرد والمستخدم المدني تقريباً ماله علاوة ، يعني ستة أشهر من الراتب الاساسي أحسن له من ثلاث شهور راتب مع علاوات ، العلاوات تفرق مع الضباط والرتب العليا .

لذلك أرى فيها عدالة أكثر أن تكون ستة أشهر للجميع وبدون العلاوات .. وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد سعد .

السيد سعد هايل السرور : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة أجدني مدافعاً عن قرار مجلس النواب السابق بالنسبة للستة أشهر مع العلاوات للجنود والافراد ، والمجلس سابقاً ناقش هذه القضية نقاشاً مستفيضاً وميّز خصيصاً بين المرشح والوكيل وبين الافراد .

ورأى أن الافراد يستحقون ، نتيجة لتدني الراتب ولظروفهم الصعبة كما اسلف بعض الزملاء .

وهذا راتب الستة أشهر كاملاً مع العلاوات ليس مبلغاً عظيماً ، هذا المبلغ لربما لا يتجاوز ٦٠٠ - ٧٠٠ دينار في بعض الرتب .

ومن يقوم بخدمة البلد عشرين سنة أعتقد ليس كثيراً عليه في نهاية خدمته ٧٠٠ دينار لتقيه وأطفاله الحر والقر ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : لك إقتراح محدد ؟

السيد سعد هايل السرور : اؤيد أن تبقى كما هو قرار مجلس النواب السابق ستة أشهر مع العلاوات .

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابدة : سيدي دولة الرئيس ، من منا كنواب لا يطالب بأن يضاعف راتب الجندي ، من منا لا يحب أن تحسن أوضاع هؤلاء الرجال الذين يدافعون عن

الوطن ويحبون هذا الوطن وهم عزوته .

من منا لا يقف هذا الموقف ؟!! .

نحن نناقش موضوعاً مختلفاً أيها الاخوة وهو الانسجام بين القوانين ، أقررنا قانوناً للمرشح وللوكيل أن يأخذ الراتب الاساسي بلا علاوات ، فأن دفعت العلاوات سيصبح حق الرقيب والرقيب الأول أعلى من حق الوكيل والوكيل الأول والمرشح ، وعندها لا يحدث إنسجام بين القوانين .

ما نقوله في هذه المرحلة أننا نريد أن تنسجم القوانين مع بعضها .

لنسترجع ذلك القانون المتعلق بالضباط ولنزد لهم العلاوات ، وقبل قليل صوتنا للقوات المسلحة أفراداً وضباطاً أنها ستة أشهر بلا علاوات .

وهذا يعيدني سيدي الرئيس الى ما تحدث به في مطلع الجلسة عن العلاقة مع مجلس الاعيان ، لمثل هذا الموقف من حق إخواننا الاعيان أن يعيدوا القوانين عندما لا تنسجم مع بعضها أو تخالف الدستور وبالتالي يتبين أن موقفنا من مجلس الاعيان لم يكن مناكفة وإنما موقف الحب والتقدير والتعاون على البر والتقوى ... وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور عبدالله .

الدكتور عبدالله النسور : سيدي الرئيس ، أخشى أن يكون الاسلوب الذي عرض به الزميل الدكتور محمد عويضة حافزاً لمجلس النواب أن يغيروا رأيهم .

نحن لم نقرر أنه حين تنتهي خدمة الضباط نوعين من العلاوة مجتمعين ، شهرين ثم ستة أشهر .

الامر ليس كذلك ، نحن قررنا أن الشهرين هي المكافأة في حالة نهاية الخدمة بغير التقاعد ، وأما بالتقاعد فانما هي ستة أشهر .

وللذلك اؤيد كل من تحدث قبلي بأن نوافق على التعديل الذي أدخله مجلس الاعيان وأدفع بايقاف النقاش وآمل أن يثنوا الاخوان لأن الموضوع أنجزناه .

دولة رئيس المجلس : هناك تثنية ، الدكتور محمد عويضة .

الدكتور محمد عويضة : اريد جواب من معالي أبي زهير ، يعطى الضابط الذي تنتهي خدمته بالاحالة على التقاعد أو الوفاة أثناء وجوده في الخدمة مكافأة تعادل رواتب ستة أشهر على أساس الراتب الاساسي الشهري وذلك بالاضافة الى ما هو منصوص عليه في الفقرة " أ " . الفقرة " أ " تقول يعطى راتب شهرين ... الخ .

ما رأيكم دام فضلكم ؟. والافراد لهم نفس النص .

دولة رئيس المجلس : الاخ طلال عندك إقتراح معين ؟.

السيد طلال عبيدات :

شكراً دولة الرئيس ، أنا اخالف رأي النائب عارف البطاينة ، هنالك علاوات للرتب الاخرى في القوات المسلحة . فأنا مع قرار ستة أشهر مع العلاوات ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : تفضل شيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم أبو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

أنا لست أدري ، تارة نقول لما يرد من مجلس الاعيان الكريم مردوداً « خذوه فغلوه » ، وتارة لما يأتي من مجلس الاعيان نحتضنه بين ثدايا صدورنا ، لذلك من البر والتعاون على البر والتقوى أن لا يكون في قانوننا وتشريعاتنا الطبقية البغيظة تعشعش فيها بين أفراد المجتمع ، فلا بد من تحقيق المساواة . هؤلاء الجند ، هؤلاء الافراد ، الوكلاء والمرشحون ، أصحاب الخدمة المدنية ، هؤلاء أحق الناس بالعطف والتقدير .

لذلك من البر والتقوى والتعاون على المعروف لا على المنكر أن ينالوا حقوقهم ستة شهور مع العلاوات ... شكراً .

دولة رئيس المجلس : تفضل .

الدكتور أحمد الكوفحي : استغرب من زملائي وإخواني في تراجعهم عن قرار مجلس النواب ، ونحن نعلم أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، ولم يطرأ جديد حتى تتغير هذه العلة . وكل الذي قاله ، مع احترامي لهم ، أعضاء مجلس الاعيان في قرارهم في ظني أنه لا يصلح أساساً لنقض قرار مجلس النواب .

قولهم بالمساواة ، بينت في مخالفتي أن المساواة تقتضي النظر للقضية من جميع الوجوه . الناحية الثانية ما قاله الزميل عبد الرؤوف الروابدة ، نحن لا ننقض ولكننا لا نقيس على الخطأ ، نقر هذا الاصل ونصوب القرار الذي اتخذناه ، ولا يمنع الانسان أن يتراجع عن قرار إذا تبين له أن غيره أصوب منه .

ومهمتنا تشريعية ونحن بسرعة يسيرة نحيل الموضوع للحكومة ونكتب توصية في أعقاب اتخاذ هذا القرار أن تتقدم الينا بتعديل الضابط مع العلاوات وتحل المشكلة .

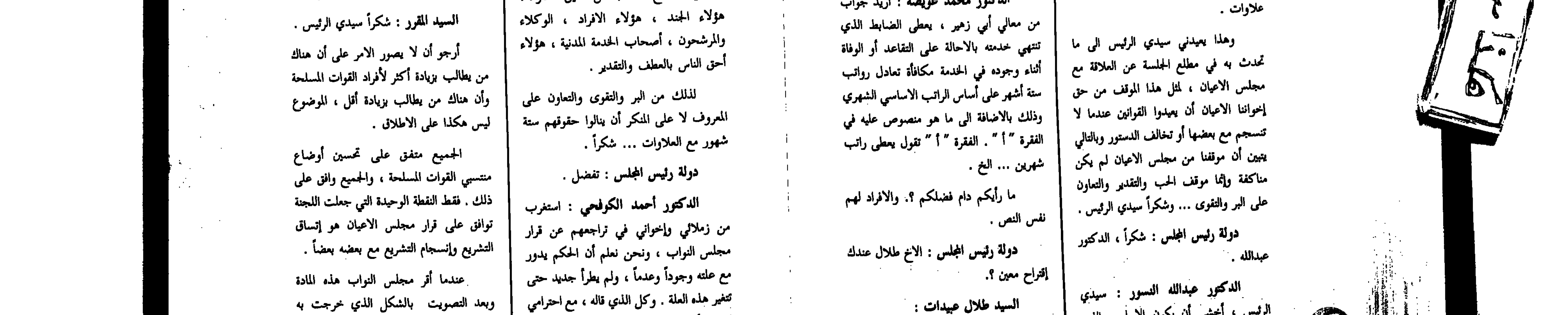
دولة رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد المقرر : شكراً سيدي الرئيس .

أرجو أن لا يصور الامر على أن هناك من يطالب بزيادة أكثر لأفراد القوات المسلحة وأن هناك من يطالب بزيادة أقل ، الموضوع ليس هكذا على الاطلاق .

الجميع متفق على تحسين أوضاع منتسبي القوات المسلحة ، والجميع وافق على ذلك . فقط النقطة الوحيدة التي جعلت اللجنة توافق على قرار مجلس الاعيان هو إتساق التشريع وإنسجام التشريع مع بعضه بعضاً .

عندما أقر مجلس النواب هذه المادة وبعد التصويت بالشكل الذي خرجت به خرجت هنالك أصوات من هذا المجلس قالت أن هذا الموضوع يناقض القانون تناقضاً بيناً ،



ولكننا إزاء تصويت المجلس وإحتراماً لقرار المجلس لم نستطع العودة ونصوت مرة ثانية فخرج القانون بهذا الشكل .

كل ما عمله مجلس الاعيان الكريم أنه أعاد الامور الي نصابها وصحح الوضع ، والان التشريع أصبح متسقاً . لذلك سيدي الرئيس هنالك اقتراح باقفال باب النقاش وثني عليه ، نرجو أن يقفل باب نقاش وان نصوت .

دولة رئيس المجلس : على كل حال ، هنالك إقتراح من الشيخ أحمد الكوفحي وثني عليه باضافة العلاوات وهو بذلك يخالف قرار اللجنة القانونية . من يوافق على إقتراح الشيخ أحمد الكوفحي ؟ تعد الاصوات .

السيد الامين العام : "٢٢" من "٤٨"

دولة رئيس المجلس : "٢٢" من "٤٨" ، إذن لم ينجح اقتراح الشيخ الكوفحي . من يوافق على قرار اللجنة القانونية ؟

السيد الامين العام : "٣٢" من "٤٨" .

دولة رئيس المجلس : "٣٢" من "٤٨" والقرار مقر . البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٣) قرار رقم (٣) تاريخ ١٩٩٤/٥/٨ ، والمتضمن القانون المؤقت رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية والمعاد من مجلس الأعيان .

دولة رئيس المجلس : تفضل السيد المقرر .

السيد عبد الكريم الدغمي مقرر اللجنة القانونية :

اللجنة القانونية لمجلس النواب الثاني عشر

الدورة الاستثنائية الأولى

الدورة العادية الأولى

قرار رقم (٣)

اجتمعت اللجنة القانونية بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٤/٥/٨ ، برئاسة رئيسها : **سماحة الشيخ عبد الباقي جمّو** ، وبحضور مقررها معالي **السيد عبد الكريم الدغمي** ، وبحضور أصحاب السماحة والسعادة السادة الأعضاء : **د. ابراهيم زيد الكيلاني ، د. أحمد الكوفحي ، د. مصطفى شنيكات ، عبد العزيز جبر ، عبد الله أخوارشيدة ، محمود الهويمل ، د. فوزي الطعيمة والسيدة توجان فيصل .**

وتغيب بمعذرة أصحاب المعالي والسعادة السادة الأعضاء : **عبد الرؤوف الروابدة وسليمان السعد .**

حضر من الحكومة :-

معالي وزير العدل السيد طاهر حكمت

معالي وزير الشباب الدكتور عبد الله عويدات

وقد ناقشت اللجنة القانون المؤقت رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية والمعاد من مجلس الأعيان ، حيث قررت اللجنة الموافقة على قرار مجلس الأعيان .

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

أمين عام مجلس الأمة

صالح الزعبي اللجنة القانونية لمجلس النواب

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة ٦-

تشكل محاكم استئناف في كل من عمان والقدس واربد ويعين لكل منها رئيس وعدد من القضاه حسبما تدعو اليه الحاجة .

ب- تحال جميع القضايا المنظورة حالياً لدى محكمة استئناف اربد مما يدخل ضمن الصلاحية الاقليمية لها ، الا اذا كانت محجوزة للمرافعة او اصدار الحكم .

المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة ٢-

يلغى نص المادة (٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي

المادة ٦-

أ. تشكل محاكم استئناف في كل من عمان واربد ومعان ويعين لكل منها رئيس وعدد من القضاة ويجوز للمحكمة عقد جلساتها في اي مكان ضمن منطقة الصلاحية الاقليمية لها بموافقة من وزير العدل .

ب- تحال جميع القضايا المنظورة حالياً لدى محكمة استئناف عمان الى محكمة استئناف معان مما يدخل ضمن الصلاحيات الاقليمية لها الا اذا كانت محجوزة للمرافعة او اصدار الحكم .

قرار مجلس النواب

المادة ٢-

المعدلة للمادة (٦) من القانون الاصلي موافقة عليها مع اجراء التعديلات التالية :

الفقرة (أ) :

اضافة عبارة (مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة) الى مطلعها اضافة كلمة (القدس) بعد كلمة (عمان) الواردة فيها .

الفقرة ب-

شطب النص الوارد في القانون المؤقت والاستعاضة عنه النص التالي :-

ب. تباشر محكمة استئناف معان عملها اعتباراً من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء بقرار منه ينشر في الجريدة الرسمية والى ان يصدر هذا القرار تستمر محكمة استئناف عمان بالنظر في القضايا التي هي من اختصاص محكمة استئناف معان الداخلة ضمن صلاحيتها الاقليمية . الا اذا كانت محجوزة للمرافعة او اصدار القرار .

قرار مجلس الاعيان

المادة ٢-

والمعدلة للمادة (٦) من القانون الاصلي

قرر المجلس ما يلي :

اولاً :

الفقرة -أ- منها :

شطب هذه الفقرة الواردة بالقانون المؤقت وما اجراه عليها مجلس النواب والموافقة على بقاء النص الاصلي الوارد بالقانون الاصلي مع اضافة كلمة (معان) بعد كلمة (اربد) الواردة فيها .

ليصبح النص على النحو التالي :

أ- تشكل محاكم استئناف في كل من عمان والقدس واربد ومعان ويعين لكل منها رئيس وعدد من القضاه حسبما تدعوا اليه الحاجة .

ثانياً : شطب نص الفقرة (ب) الواردة من مجلس النواب والموافقة على النص التالي :

ب- تباشر محكمة استئناف معان عملها اعتباراً من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء بقرار منه ينشر في الجريدة الرسمية ، وتستمر محكمة استئناف عمان بالنظر في القضايا التي هي من اختصاص محكمة استئناف معان الداخلة ضمن صلاحيتها الاقليمية الى ان يصدر هذا القرار وآنئذ تحال جميع هذه القضايا الى محكمة استئناف معان الا اذا كانت محجوزة للمرافعة او اصدار القرار .

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما وردت من مجلس الاعيان

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة (٩)(١) :

أ- تشكل محكمة التمييز في عمان من رئيسين وعدد من القضاه بقدر الحاجة وتنعقد بصفتها محكمة تمييز ومحكمة عدل عليا من رئيس واربعة قضاة على الاقل الا في القضايا الصلحية فتنعقد من رئيس وقاضيين على الاقل ، وتنعقد من رئيس وستة قضاه على الاقل في حالة اصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض .

ج- اذا لم يشترك اي من الرئيسين في الهيئة المنعقدة فيرأس المحكمة القاضي الاقدم .

المادة كما وردت في القانون المؤقت

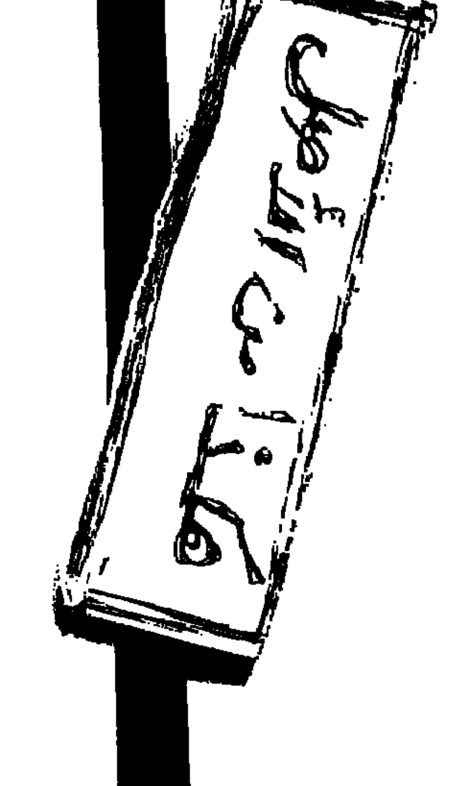
المادة ٣-

يلغى نص المادتين (٩) و (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنهما بالنص التالي :

المادة (٩)

١. أ- تشكل محكمة التمييز في عمان من رئيس واحد وعدد من القضاه وتنعقد من رئيس وقاضيين وفي حالة اصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض و كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة او على جانب من التعقيد او تنطوي على اهمية عامة فتنعقد في هيئة عامة من رئيس وثمانية قضاه .

ج- عند وقوع خلاف في الرأي تصدر



المحكمة قرارها بالاكثرية .

قرار مجلس النواب

المادة ٣- المعدلة للمادتين (٩) و (١٠) من القانون الاصلي موافقة عليها بعد اجراء التعديل التالي :

الفقرة (أ) شطب نص البند (أ) والاستعاضة عنه بالنص التالي :

أ. تشكل محكمة التمييز في عمان من رئيس واحد وعدد من القضاه على الاقل الا في القضايا الصلحية فتنعقد من رئيس وقاضيين وكذلك في حالة اصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض اما اذا كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة او على جانب من التعقيد او تنطوي على اهمية عامة فتنعقد في هيئة عامة من رئيس وثمانية قضاه

ج- موافقة عليها كما وردت .

قرار مجلس الاعيان

المادة ٣- والمعدلة للمادة (٩) والمادة (١٠) من القانون الاصلي ، قرر المجلس بشأنها مايلي :

شطب الفقرة ١ - أ الواردة من مجلس النواب واعادة صياغتها على النحو التالي :

الفقرة ١ - أ -

تشكل محكمة التمييز في عمان من رئيس واحد وعدد من القضاة وتنعقد من رئيس وقاضيين في القضايا الصلحية ، وتنعقد من رئيس واربعة قضاة على الاقل في القضايا الاخرى ، وفي حالة اصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض .

اما اذا كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة او على جانب من التعقيد او تنطوي على أهمية عامة ، فتنعقد في هيئة عامة من رئيس وثمانية قضاة .

ج- شطب عبارة (عند وقوع خلاف في الرأي) لتصبح على النحو التالي :

ج- تصدر المحكمة قرارها بالاكثرية .

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من مجلس الاعيان

مجلس الاعيان لم يغير أيها الزملاء الكرام تغييراً جذرياً في هذا الموضوع وإنما أعاد الصياغة ، بقيت محكمة استئناف القدس ومحكمة استئناف معان ولكنه أجرى تغييراً محموداً في نقطة مهمة حول الاحالة ، إحالة القضايا من محكمة استئناف عمان الى محكمة استئناف معان عندما يقرر مجلس الوزراء إنشاء هذه المحكمة .

ولذلك نوصي بالموافقة على المشروع كما جاء ، من مجلس الاعيان .

دولة رئيس المجلس : هل توافقون على ذلك ؟ موافقة . البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

ب- قرار رقم (١) تاريخ ٢٤/٤/١٩٩٤ والمتضمن مشروع قانون التصديق على البروتوكول المالي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية لسنة ١٩٩٤ .

دولة رئيس المجلس : السيد مقرر اللجنة المالية .

السيد سعد هايل السرور مقرر اللجنة المالية :

قرار رقم (١)

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٤/٤/٢٤ برئاسة **معالي المهندس علي ابو الراغب** رئيس اللجنة وبحضور مقرر اللجنة **معالي المهندس سعد هايل السرور** وأعضاء اللجنة اصحاب المعالي والسماحة والسعادة السادة :

عبد الكريم الكباريتي – المهندس سمير قعوار – سميح الفرح – د. عبد الحافظ الشخانبة – عبد موسى النهار – محمد داوديه – د. هاشم الدباس – بدر الرياطي – علي الشطي – ومفلح الرحيمي .

وحضر اجتماع اللجنة **معالي الدكتور خالد الزعبي** وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية .

كما وحضر اجتماع اللجنة **الدكتور سالم غاوي** مساعد أمين عام وزارة التخطيط شؤون التعاون الدولي .

ونظرت اللجنة في مشروع قانون التصديق على البروتوكول المالي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية لسنة ١٩٩٤ ، وبعد دراسة مشروع القانون والاتفاقية الملحقة به دراسة مستفيضة ، قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

أمين عام مجلس الامة **اللجنة المالية**

صالح الزعبي

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٤

قانون التصديق على البروتوكول المالي

بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

و حكومة الجمهورية الفرنسية

المادة ١-

يسمى هذا القانون (قانون التصديق على البروتوكول المالي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية لسنة ١٩٩٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

دولة رئيس المجلس : الشيخ أحمد .

الدكتور أحمد الكوفحي :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحقيقة نحن ننظر الى هذا القرض لا من حيث ٨٣ مليون فرنك فرنسي وهي تعادل قرابة عشر ملايين دينار اردني ، ولكن ننظر اليه من زاوية أنه يمس بالسيادة .

ونحن نعلم أن هذا البروتوكول فيه نقاط كثيرة جداً تمس بسيادتنا منها أن الحكومة الفرنسية هي التي تشرف وهي التي تقيّم .

ثم هي التي تفرض علينا عقد تلزيم بأن لا نشتري السلع والخدمات إلا من فرنسا .

ثم ربحها كثير ، ثم قالت سعر الفائدة ١٪ ونحن نرفضها جملة وتفصيلاً ، ولكنها أيضاً أخذت ربحية من حيث أن السلع والخدمات لزمت فيها الشركة الاردنية لبناء محطتي الغاز في بلدة رحاب ، ونحن مع إنشاء هذه المحطة .

ثم هذه العقود وأمثالها تفتح باب المديونية والتي نتفق جميعاً على أنها الداء الاكبر الذي أوصلنا الى ما أوصلنا اليه ، وكل الازمات تتصل بأزمة المديونية وهي من حيث المبدأ تفتح الشهية للحكومة .

فليتفق مجلس النواب ضد فتح هذه الشهية وليغلق هذا الباب بالكلية وبخاصة أن هناك عدة توصيات من مجلس النواب بالتوقف عن فتح باب المديونية .

وبأمكان حكومتنا الموقرة أن تدخل مع أي شركة اردنية لكي تورد هذه السلع والخدمات وكل قيمتها عشرة ملايين دينار أردني فقط لا غير .. وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور همام سعيد .

الدكتور همام سعيد :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس .

يبدو أن الحكومة قد وزعت هذه القروض على أشكال مختلفة وقدمتها في كل مرة بهذه المقادير التي تبدو للنواب أنها مبالغ صغيرة وأنها قروض ميسرة ، ولكننا نظرنا في أكثر من أربعة قروض ربما حتى الآن في هذه الدورة وكلها قروض فرنسية .

مما يعني أن هذه القروض الان أصبحت تبلغ مئات الملايين وهذا يحمّل الخزينة ديوناً كثيرة ، وهذا نوع من الاقراض الخفي الذي يمرر الامور شيئاً بعد شيء ويقسطها أقساطاً علينا .

فلا ندري كم من هذه القروض حتى الآن قد وافقنا عليها وكم المبالغ وصلت حتى هذه اللحظة .

لذلك أنا أرى أن هذا نوع من تحميل البلد لديون تتراكم وتكثر يوماً بعد يوم ، علاوة على ذلك الا يمكن وجود تمويل من المؤسسات المالية الاردنية التي تحتفظ أحياناً بمدخلات يمكن أن تشتري مثل هذه السلع وأن تبيعها للحكومة وأن تقوم بمثل هذه العقود وأن تستفيد وتربح فتشغل المبالغ الموجودة لدى هذه

البنوك ولدى هذه المؤسسات المالية بطرق حلال وبأساليب المرابحة وبالاساليب الشرعية التي أصبحت موجودة في هذا البلد وتستخدمها كثير من المؤسسات لذلك أقول بما أن هذا يحمل البلد مديونية تتوسع يوماً بعد يوم ولا يوظف الاموال الاردنية الموجودة لدى هذه المؤسسات المالية ولما يحتوي عليه من فوائد ربوية محرمة ، فأنني أطالب برد هذا القانون ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد منصور .

السيد منصور بن طريف : شكراً دولة الرئيس .

ورد في هذا البروتوكول وبالذات في المادة الخامسة منه بأنه لن يتم اتخاذ أي قرار نهائي ايجابي بشأن العقود المغطاة من هذا البروتوكول في حالة حدوث تأخير في مستحقات قروض الخزينة الفرنسية والتساؤل هو لماذا يربط هذا القرض بقروض أخرى سابقة وقديمة وحتى بشكل عام ومطلق ، وفي هذه الحالة ما هي تلك القروض وما هي المستحقات منها خلال فترة سحب هذا القرض ؟

وهل يتوقع النظر في إعفاءات بعض تلك القروض مع أن هذا الشرط ينفي ذلك مطلقاً .

فلو مثلاً نص البروتوكول على أنه في حالة حدوث تأخير لم يجري بحثه أو الاتفاق عليه بين الحكومتين ، أما أن يأتي مطلقاً بهذا الشكل !! .

يعني يعطونا قرض ليضمنوا كل قروضهم السابقة لعل هذا المعنى الذي يرمون اليه .

أنا أريد جواب حول ذلك ... شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ ابراهيم .

السيد ابراهيم زيد الكيلاني : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة بالنسبة للقروض المتراكمة على الاردن وعجز الاردن عن الوفاء بقروضه حتى وقعنا تحت طائلة شروط صندوق النقد الدولي .

فأمام هذا الواقع الذي ينوء به الاردن هل من المصلحة أن نزيد أعبائنا عبءاً ، وأن نزيد سلطة صندوق النقد الدولي علينا ؟ . هذا هو السؤال الذي أطلب جواباً من الحكومة عليه .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور نزيه .

الدكتور نزيه عمارين : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة أنه من مبدأ وجوب الاعتماد على الذات وتجنب الوطن والخزينة المزيد من الويلات والمديونية الثقيلة وتخفيف معاناة الوطن والاجيال القادمة .

فأنني أدعو الى التوقف عن عقد أية مديونيات جديدة مهما كانت شروطها ميسرة طالما أن هذه الديون الجديدة المقترحة لا تنفق

على مشاريع انتاجية تساعد على سداد الديون .

ومن هذا المفهوم والمبدأ فأنني أدعو زملائي النواب رد هذا المشروع ورفضه ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور محمد عويضة .

الدكتور محمد عويضة :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس .

ما أدري مثل هذا البروتوكول يتضمن مجموعة نقاط ليست في مصلحة الوطن ولا المواطن ولا الاقتصاد الاردني ولا الخزينة أول هذه الأمور جملة الشروط الموجودة داخل هذا البروتوكول والتي كلها للصالح الفرنسي باستثناء أخذ القرض للخزينة الاردنية ، سواء الشروط المقيدة بتواريخ السحب أو استخدام وسائط النقل الفرنسية ، حتى التقويم للشركات الفرنسية أن تقوم بعملية تقويم نتائج الاستثمارات في القطاعات المخصصة له .

أيضاً موضوع إغراق البلد بالديون ، نحن نتحدث عن محاولة جدولة الديون للتحرر من ضغط الديون القائمة إلا أن حكومتنا الرشيدة تستمر مع ذلك في الاقتراض والديون .

ثم موضوع الفوائد ، ما أدري يعني الاصرار على الصورة الربوية .

قبل قليل أحد الزملاء قال هذه خدمات ، أنا أتمنى على حكومتنا أن تفكر بطريقة حتى عندما تريد أن تستدين تتخلص فيها من عقدة الربا وأثم الربا ، والربا ربا وهو حرب على الله ورسوله حتى لو كان أقل من ١٪ .

ويمكن للحكومة أن تتعاقد مع مثل هذه الحكومات أو الشركات الدائنة بطريقة غير ربوية .

وتحقق لها نفس المبلغ الذي تريده في النسبة الربوية المذكورة ، كأن يكون فعلاً خدمات ، يعني يمكن أن تتحول العقود من عقود بفوائد بنسب معينة الى عقود لو قلنا الفائدة هنا ال ١٪ تساوي مليون مثلاً ، يمكن أن تتعهد الحكومة الاردنية بتقديم مليون دينار بدل خدمات مقابل كذا وكذا .. الخ .

وبالتالي نتحرر من عقدة الديون دون أن نلحق بالطرف الدائن أي ضرر لكن إن كان عندنا التوجه للخروج من أزمة الدخول في حرب مع الله ورسوله .

أيضاً شعور الحكومة بأن رقم ١٪ ليس مبلغاً كبيراً مع أنه لو نظرنا الى حجم الاستثمارات الفرنسية والفوائد الفرنسية من وراء مثل هذا البروتوكول وما ينطوي عليه من قروض نجد أن المستفيد رقم واحد بأرقام كبيرة تزيد على ١٠٪ هي فرنسا من خلال الشحن والتقويم والشركات والتشغيل والادوات التي تأخذ من فرنسا .

أنا أشعر أن مثل هذه البروتوكولات هي عملية تحويل البلد الى محمية للمصالح الاجنبية .. ولذلك أنا أطالب برد هذا البروتوكول ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور عبدالله النسور .

الدكتور عبدالله النسور : سيدي الرئيس ، لي موقف من القروض معلن في هذا المجلس في خطاب الموازنة وفي المجلس السابق وفي كل مناسبة فتح فيها موضوع القروض ، فأنا ضدها وأول من حاربها وأول من كشف الارقام الفلكية المعروفة للجميع .

هذا القرض هو قرض تنموي وليس قرضاً تجارياً ، ويجب التمييز بين القرض التجاري والتنموي ، سعر الفائدة بعد فترة سماح مقدارها عشرة سنوات هو ١٪ ، فهذا أقرب ما يكون الى المنحة .

ثم أن هذا القرض هو بالعملة الصعبة ، والقول كما قال أحد الزملاء بأنه عندنا مؤسسات إقراض وعندنا مؤسسة الضمان خليها هي تدّين سلطة الكهرباء أمراً يعوزه العلم والمنطق وراءه ، لأن هذا عملة صعبة وأموال مؤسسة الضمان الاجتماعي هي أموال بالدينار الاردني ، ودعم احتياطيات البنك المركزي تكون من مثل هذا الباب .

أنا أحث المجلس أن يحارب دوماً القروض التجارية اللي سعر الفائدة فيها ١٠٪ و ١٢٪ .

لما تأخذ قرض بالفرنك الفرنسي فائدته ١٪ بعد عشر سنين هذا يعني منحة فرنسية مقدارها ١٠ ملايين دينار نقداً ، فالرجاء عدم الخلط بين المديونية والقرض التنموي السهل .

وأنا أشجع حكومة بلدي أن تقترض هذا المال وتسدد مقابله من الخزينة لقرض آخر بعشر ملايين دينار من القروض اللي الفائدة عليها ١٢٪ ، يعني يأتي وزير المالية ويقول آخذ من فرنسا ١٠ ملايين عملة صعبة بفائدة ١٪ وأسدد عشر ملايين دينار لقرض آخر اللي الفائدة ١٠٪ و ١٢٪ عليهم إن تلكؤ مجلس النواب في إحلال القروض التنموية محل التجارية لا يعتبر خدمة للبلد ولا يعتبر إلا إستسهالاً لأدانة المديونية وإني أفتخر وأعتز بأني أول من أدانها ومن اوائل الذين كشفوا في قبة هذا المجلس مقدارها .

وأرجو إغلاق باب النقاش فلقد أستمع الى كل الاقوال والتصويت على قرار اللجنة المالية ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : الدكتور بسام العموش .

الدكتور بسام العموش : شكراً ، الحقيقة من حق أي زميل أن يقول ما يشاء لكنني لاحظت ملاحظة عبر كثير من الجلسات والمناقشات أن الاخ الزميل حينما يتحدث وينهي كلامه يطالب بأغلاق باب النقاش .

وإذا كان الامر قد نضج فليمتنع هو عن

الكلام ، أما أن يعتبر أن كلامه هو آخر المطاف فأنا أظن أن هذا ليس من الديمقراطية في شيء .

أنا أريد أن أعلق في نقطة واحدة ، والتي هي موضوع الربا ، لا لأكرر ما قاله زملائي ولكن لأتي على الموضوع بطريقة أخرى .

زملائي ينطلقون من أن الاسلام يحرم الربا ونحن كلنا نقول بذلك ، لكنني أستغرب بأننا نطالب الحكومة بأن تمتنع عن التعامل الربوي ونحن نعلم أن كل الحكومات الاردنية تتعامل بالربا ، ونعلم أن الحكومة الاردنية تجيز الربا داخل الاردن وليس فقط في التعامل الخارجي ، فهذا كأن الاشياء أمامنا ولا نسميها بأسمها .

الحكومة الاردنية لا ترى أن الربا حرام كما يراه بعض النواب ، وللأسف أن أقول في مجلس نيابي بعض النواب ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد حماد .

السيد حماد أبو جاموس : شكراً دولة الرئيس .

بداية لست من المغرمين بالديون والمديونية ، ولكن هذا القرض بالذات إذا ننظر الى المادة (١) منه نجدها لتمويل مشروع توريد وتركيب وتوليد وحدتي توليد غازيتين في رحاب .

من المعروف أنه عندنا غاز طبيعي في الاردن ، والغاز الطبيعي هذا إذا إستغليناه سيوفر ما يعادل ٣٠٪ من الطاقة اللازمة للاردن ، هذه ال ٣٠٪ ستعفينا من استيراد بترول بما يعادلها .

ولذلك هذا القرض بفائدة ١٪ وهو قرض تمويل إنتاجي وليس تجاري ، فأجده مناسباً وأتمنى الموافقة عليه وأن يستغل بالانتاجية الوطنية وليس بالاستهلاك ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور هاشم .

الدكتور هاشم الدباس : شكراً دولة الرئيس .

كنت أتمنى أن يكون لهذا البلد الموارد الكافية التي تكفي حاجاته التنموية ، لكن مع الأسف الشديد كما رأينا في إقرار الموازنة وجدنا أن هناك عجزاً كبيراً ، وكنا نطلب من الحكومة أن تقلص ذلك العجز ، وقد طلبنا من الحكومة أيضاً أن لا تقترض قروضاً إلا لأسباب تنموية ملحة .

هذا القرض أيها الاخوان كما قال أحد الزملاء هو يعتبر كهبة أو كمنحة لأنه سيسدد على مدى عشرين عاماً بنسبة ١٪ .

نحن ننتج الغاز في الوقت الحاضر ونريد أن نستعمل هذا الغاز من خلال ايجاد وحدتين غازيتين تحتاج لها الصناعة ويحتاج لها المواطن في الانارة .

في الحقيقة لا أرى منطقاً في أن لا يوافق على هذا القانون وخصوصاً وأننا مررنا قوانين مماثلة في مجلس النواب الحالي .

إن الطلب برد هذا القانون لا يعتبر في مصلحة هذا البلد وفي مصلحة مواطنيه .. وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : شكراً دولة الرئيس .

مع أحترامي لكل ما سمعت من الاخوان وأنا واحد منهم ضد القروض ، وبنفس الوقت أقدر مالياً وإقتصادياً ما قاله الدكتور عبدالله النسور .

لكن هذه الاتفاقية وقعت أثناء انعقاد مجلس النواب في شهر كانون الثاني ، وقد وقعت الاتفاقية وتعرض علينا بعد أن توقع .

وبالتالي أين رقابة النواب على مثل هذه الامور ، أليس بالاجدر وأتمنى على الحكومة قبل أن توقع ، مادام المجلس منعقداً ، أن تتشاور مع لجنة من مجلس النواب ، ولو كانت حتى اللجنة المالية ، أما أن يأتينا القانون بعد أن يوقع وانتهى أعتقد لا مجال لرده ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابدة : شكراً دولة الرئيس .

سأتكلم بالشكل وبالموضوع ، من حيث الموضوع لا يجوز لنا أن نمتنع عن أخذ القروض لأننا أقررنا مع الموازنة العامة حجماً من الاقتراض .

وبالتالي من واجب الحكومة وعلينا أن نراقبها إن لم تقم بذلك ، إن لم تقترض قروضاً سهلة لتغطية ذلك العجز .

وقانون الموازنة موجود والنقاش غير ذلك وخروج عن الموضوع أما الشروط يا سادة فالمقرض فارض وليس المقترض فارض للشروط ، واللي يستطيع يجد مقرض ما يضع علينا شروط سنذهب معه حيث يشاء .

أما جدولة الديون فأعتقد أن مثل هذه القروض هي التي تجدول الديون وتخففها ، إن أخذت قرضاً سهلاً وبدأت تجدول أو تسدد القروض التجارية هذا هو الامر الذي يخدم الوطن .

أما الرقابة فلا دخل لنا في الحكومة الى أن توقع الاتفاقية ، وتوقيع الاتفاقية لا يلزم الدولة .

ما يلزمها هو القانون الصادر عن هذا المجلس ، ونحن لا نبحث إلا أمراً قد قطعت الحكومة برأيها فيه .

أما من حيث الشكل ، ونظراً لغياب معالي وزير التخطيط ومعالي وزير المالية المختصين بالموضوع فأنني أتحفظ على التصويت على هذا القانون ...وشكراً .

دولة رئيس المجلس : بالنسبة لغياب الوزيرين ارسلت ملاحظة قبل فترة بأن الوزيرين مشغولين مع اللجنة الاقتصادية الاردنية الفلسطينية باجتماعات مسبقة ، وأن وزيرة

الصناعة والتجارة والوزراء الآخرون هم جاهزون . الدكتور عبد المجيد الاقطش .

الدكتور عبد المجيد الاقطش : شكراً دولة الرئيس .

من خلال النقاش الذي دار في المجلس وأقول بعض الزملاء أحس بأن هذا القرض هو أشبه بالمجان ، فالفائدة المفروضة ١٪ لو أردنا أن نقدرها تكفي لثمن الاوراق التي ستطبع عليها أو الخدمات التي تقدم من أجلها ، هذا من جانب .

من جانب آخر ، عشر سنوات مدة هذا القرض وبعد العشر سنوات يخلق الله مالا تعلمون .

ونحن بحاجة الى أي مساعدات أو مشاريع تنمي الميزانية أو تزيد من الحركة التجارية في بلدنا لذلك أنا أثني على ما اقترحه البعض من الاخوة ان الموضوع قد أشبع بحثاً ويغلق للتصويت عليه ... وشكراً .

– وهنا أنصت الجميع واستمعوا لآذان الظهر .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ عبد العزيز .

السيد عبد العزيز جبر :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحقيقة عندي ثلاث نقاط ، النقطة الأولى أن هذا القرض ليس عملة صعبة تعطى للبلد .

نقف عند النص الذي يقول سيستخدم لغايات تمويل شراء السلع والخدمات الفرنسية ، إذن السلع من فرنسا .

ومن يدري أن الوحدتين اللي سيركبوا يكون سعرهم في فرنسا بالنقد نصف القيمة اللي يقولوا لنا ١٪ هذا كأنه قرض سهل ، يعني قرض بدون فائدة ، لكن ربنا سبحانه وتعالى قال (الذين يأكلون الربا) ولم يقل نسبة معينة . والرسول عليه الصلاة والسلام يقول (درهم ربا كست وثلاثين زنية) الى اولئك الذين يبيحون الربا ، فالحقيقة أن هذا ربا لو كان ١٪ أو ٥ر٪ .

ثانياً : احد الاقتصاديين أو علماء الاقتصاد في هذا البلد ، كتب حول الموضوع ، القروض المؤجلة ، في الحقيقة أنه قال أن هذا رهن للأجيال في المستقبل ، سترهن أبنائنا وأجيالنا وأملاكنا هذا رهن للأجيال . ومثل هذه القروض كمثل ذلك الشخص الذي يقترض ويقترض فاذا جاءت حصيلة أرضه أو أملاكه سلمها للدائن في كل سنة ويبقى مديناً له ، ثم بعد ذلك لا يسعه إلا أن يسجل الارض كلها بأسم ذلك الدائن .

ماذا تعطون للدائنين حين لا تستطيعون سداد قروضهم ؟ سترهن قراراتكم وستستعمرون .

لذلك الدكتور عبد الله المالكي كتب في ذلك الموضوع ولام اولئك الذين يقولون بأخذ هذه القروض ولو لعشرين سنة .

أنا آمل من مجلس النواب أن ينظر في مصلحة البلد ، لا ينظر لمصلحة شخصة ولا لمصلحة نفسه .

أبنائنا وبناتنا سيكونون رهن لهذه القروض ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد المقرر .

السيد المقرر : شكراً دولة الرئيس .

وددت أن اوضح بعض النقاط جاءت في مدار حديث الزملاء ، بداية لقد أقر هذا المجلس الكريم كما تفضل بعض الزملاء الموازنة العامة للدولة قبل أربعة أشهر ، وكان قسم كبير من واردات الدولة ممولاً بقروض سواءً قروض على شكل منح أو قروض بفائدة . وبذلك الوقت أقر مجلس النواب الموازنة ، بمعنى أنه كان جلياً بأن موازنة الدولة للعام ١٩٩٤ سيكون جزء منها ممول بقروض ، هذه واحدة وهذا قرار لمجلس النواب الكريم .

القضية الاخرى ، فيما يتعلق بالفائدة ، الحقيقة لا أتصور أكثر سعادة من حكومة المملكة الاردنية الهاشمية إن وجدت جهة تقرض بدون فائدة ، لكنني لا أرى أنا في هذا الكون الان أية جهة ممكن أن تقرض بشروط أسهل من هذه الشروط الواردة في هذا البروتوكول وهو قريباً من المنحة كما قال بعض الزملاء .

وأتمنى على الزملاء الكرام توفيراً للنقاش أن لا يأتي مناقشة الفائدة في معرض أي قضية تمر ، بمجلس النواب ويكون لها علاقة من قريب أو بعيد بالفائدة .

إذا كان هناك رغبة فلتناقش هذه القضية منفصلة وليأخذ المجلس قرار بها بشكل عام ، ثم ليتبع المجلس وليلزم الحكومة بهذه القضية .

أما كلما عرض قانون أو بروتوكول في هذه القضية نفتح النقاش مجدداً أعتقد أنه هدر لوقتنا ولوقت الجميع .

قضية أخرى فيما يتعلق بالمشتريات أن تكون من الطرف الفرنسي ، الحقيقة منصوص في الاتفاقية بنص واضح بأن هذا البروتوكول يمول مشاريع تطرح على أسس تنافسية دولية ، انه ليس هناك أدنى شك بأن هذه القضية عطاء يجري عليه التنافس وليس هناك قضية تلزيم كما ذكر بعض الزملاء صحيح أن السلع فرنسية لكن هناك تنافس على هذا العطاء .

القضية الاخرى ، أبرز أحد الزملاء موضوع أن هناك شرط بالالتزام بأن لا يكون هناك حدوث أي حالة تأخير في مستحقات قروض الخزينة الفرنسية ، الواقع هناك أسس للتعامل بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ، وبين الحكومة الفرنسية وكلا الطرفين قد قبل شروط هذا التعامل .

فلا أتصور أن الحكومة الاردنية او الحكومة الفرنسية راغبة في الاخلال بأي بند من بنود هذا التعامل ، ومن بنود هذا التعامل الالتزام بشروط تسديد القروض في أوقاتها ما لم يجري عليها إعادة جدولة . وأعتقد أن هناك

جهود كبيرة الآن تجري في هذا الاتجاه من قبل الحكومة .

أعود وأقول أن شروط هذا القرض ميسرة جداً وهي أقرب للمنحة ، وإنه لن تلتزم الحكومة الاردنية قبل عشر سنوات بتسديد أي فرنك من هذه الاتفاقية .

وهذا أيضاً عامل ايجابي كبير جداً ، وإن هذا القرض يمول قضية رئيسية ومطلب كبير للمواطنين لتقوية التيار الكهربائي وايصاله الى كثير من المناطق المحرومة من هذا التيار حالياً .

وقد كان لمجلس النواب السابق مطالبة شديدة وأقر إعادة فلس الريف لغايات كهربة المناطق الريفية ، وهذه قضية أعتقد أنها ستسدد من هذا الاتجاه كما هو لدي من معلومات متواضعة في هذا الموضوع .

لذا فأن المجلس الموقر في حالة موافقته على هذا البروتوكول يقدم خدمة كبيرة للبلد ، وخدمة قد لا نجدها في أي وقت وفي أي مكان في العالم ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي وزيرة الصناعة والتجارة .

معالي وزيرة الصناعة والتجارة : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة أود أن أبين بعض النقاط المتعلقة بهذا البروتوكول ، النقطة الأولى أن علاقتنا التجارية مع العالم الخارجي تتسم بوجود عجز كبير ولا أن نتعامل مع هذا العجز ، مستورداتنا أكبر بكثير من صادراتنا ولا نستطيع أن نخفض هذه المستوردات لأنها تتعلق باحتياجات أساسية مثل الغذاء والسلع الرأسمالية التي نستوردها لنتمكن من إنتاج كميات أكبر مستقبلاً .

أيراداتنا من العملات الاجنبية محدودة بقدرتنا على التصدير في المرحلة الحالية وبالتالي هناك عجز لا بد أن نتعامل معه .

وقد كان أمامنا تاريخياً ثلاثة خيارات للتعامل مع مثل هذا العجز ، الخيار الأول المساعدات والمنح وهذا خيار غير وارد في المرحلة الحالية ، أو لقد توصلنا الى الحد الاقصى من المنح التي يمكن الحصول عليها في هذه المرحلة .

الخيار الثاني وهو الخيار المطروح أمامكم اليوم ، هو الحصول على قروض سهلة أشبه ما تكون بالمنح ولا ترتب أعباء مستقبلية كبيرة على إقتصادنا وبالتالي تثقل كاهل أبنائنا في المستقبل في محاولاتهم لسداد هذه الديون .

إذا فشلنا في الحصول على هذه القروض السهلة والتي تسدد تقريباً بنفس المبلغ الذي تم الحصول عليه فأنه سيضطر الاردن سواء أكان ذلك من خلال القطاع العام أو القطاع الخاص للجوء إلى الاقتراض التجاري ، من الخارج ، لأنه لا بد من تغطية هذه الفجوة وإلا إذا لم تغطى هذه الفجوة فينعكس ذلك على الاقتصاد بآثار سلبية كبيرة .

فاذا فشلنا في الحصول على مثل هذه

القروض سيلجأ الاردن الى الاقتراض التجاري وهذا سيرتب عليه في المستقبل تسديد أضعاف المبلغ الذي سيسدد من خلال الحصول على مثل هذا القرض .

من ناحية أخرى أرجو أن ابين أن علاقتنا مع الجهات الفرنسية علاقة جيدة جداً ، ونحن لتفاوض معهم الآن حول تمويل جزء من الديون السابقة الى منح أو الى استثمارات في القطاعات الانتاجية والصناعية والقادرة مستقبلاً على توليد دخل بالعملات الاجنبية .

وإن مثل هذا القرض سيساعد أيضاً في التصدي لبعض المشكلات المتوقعة في قطاع أساسي وهو قطاع الكهرباء ، ونحن حالياً نحاول أن نعالج الاستثمار في هذا القطاع بما يمكننا من إجابة الطلبات المستقبلية

أما بالنسبة لما طرح حول السلع هل هي من أصل فرنسي ، السلع بموجب مثل هذه القروض وهذا أيضاً ينطبق على عدد كبير من القروض الخارجية والمنح أيضاً ، فتقوم الحكومة بالتعاقد على السلع من خلال عطاء عالمي .

وإذا تبين في هذه الحالة أن أقل الأسعار كان لجهة معينة مثل جهة يابانية أو فرنسية من ثم يتم الحصول على تمويل من تلك الدولة للسلع بعد أن نكون قد إطمأننا بأن الدولة قد قدمت والصناعيين قد قدموا أقل الاسعار لتزويدنا بمثل هذه السلع .

أما بالنسبة لعدم إمكانية الحصول على مثل هذا القرض إلا اذا كنا قد سددنا إلتزاماتنا السابقة فهذا شرط عالمي وينطبق على الجميع ، ولا يمكن لدولة أن تحصل على قروض إضافية من دولة أخرى أو حتى منح من دولة أخرى مالم تسدد إلتزاماتها تجاه هذه الدولة .

ولكن في نفس الوقت أرجو أن اؤكد مرة أخرى أننا نتفاوض حالياً وقد حصلنا على موافقة مبدأية من الجانب الفرنسي لتحويل جزء كبير أكثر من ثلاثة أضعاف قيمة هذا القرض بتحويل جزء من القروض السابقة الى منح أو ما يشبه المنح من خلال الاستثمارات المشتركة ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ نواف .

السيد نواف القاضي : شكراً سيدي الرئيس .

إن هذا القرض قد اطلعت عليه فوجدته أنه لمصلحة الخزينة لأنه قرض بدون فائدة ويبدأ التحصيل بعد عشر سنوات والفائدة ١٪ .

فأصبح إذا كل قرض يعرض علينا أو مساعدة نرفضه فنحن بلد بحاجة الى هذه القروض الميسرة ، وبحاجة الى المساعدات ، لسنا بلد صاحب دخل كالبلدان المجاورة لنا البترولية .

وأما إذا نفترض كل شيء ربا فأن الخزينة عندنا كلها ربا ، حتى الراتب الذي نستلمه فهو ربا ، فلماذا هذا التناقض ما بيننا ؟ .

فأن هذا القرض لصالح هذا البلد ونطلب من الاخوان ان يوافقوا عليه ...

وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، إذا سمحت دكتور عبدالله نضج النقاش والجماعة فهموا وجهة نظرك تماماً .

هناك قرار اللجنة المالية حول المادة الأولى ، من يوافق عليها ؟ موافقة .

السيد المقرر :

المادة ٢–

يعتبر البروتوكول المالي الملحق بهذا القانون والمعقود بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية صحيحاً ونافذاً بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منه .

دولة رئيس المجلس : هل توافقون على ذلك ؟ موافقة .

السيد المقرر :

المادة ٣–

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

دولة رئيس المجلس : موافقة ؟ نقطة نظام دكتور همام سعيد .

الدكتور همام سعيد : الحقيقة الاقتراحات الأخرى بالرد هي الأولى وهي الابعد بأن تطرح أولاً للتصويت .

دولة رئيس المجلس : تفضل السيد المقرر .

السيد المقرر : إذا سمحت دولة الرئيس ، الحقيقة لا يجوز ورود أي اقتراح برد القانون عند بدء مناقشة القانون ، الاقتراح برد القانون يجب أن يكون قبل الدخول في مناقشة القانون وورد الاقتراح بعد أن قرأنا المادة الأولى من القانون وأعتقد أن هذا مخالف للنظام .

دولة رئيس المجلس : إذا سمحت ، رد القانون يأتي في التصويت الكلي على القانون . المادة (٣) هل توافقون عليها ؟ موافقة .

القانون بأكمله من يوافق عليه ؟ الدكتور عبدالله .

الدكتور عبدالله النسور : يجري التصويت على الرد أولاً وهو الابعد .

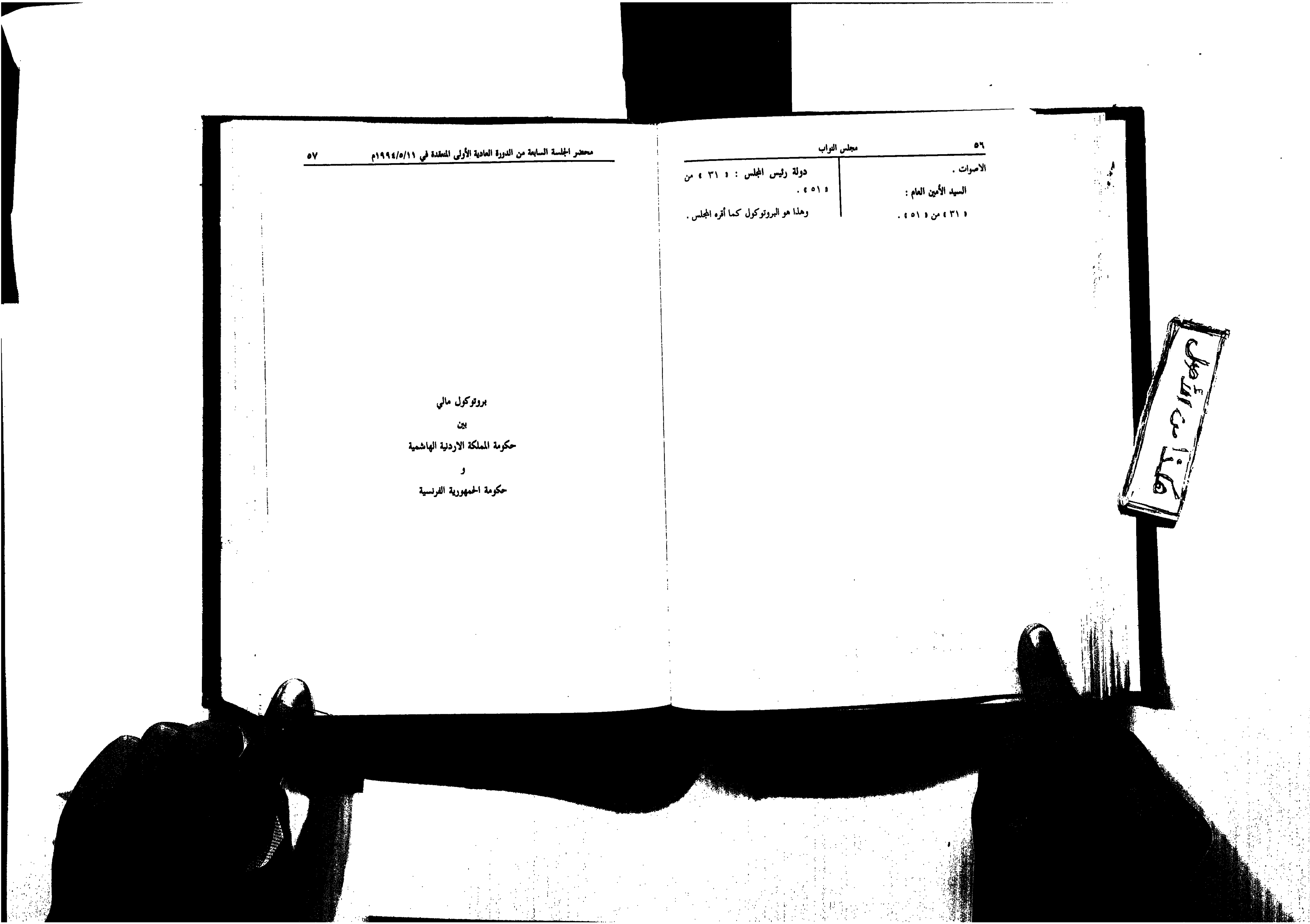
دولة رئيس المجلس : السيد عبد الكريم .

السيد عبد الكريم الدغمي : ليس شرطاً أن يطرح إقتراح رد القانون عند قراءته كما تفضل معالي المقرر ، إقتراح رد القانون في أي مرحلة يجوز وهو الاقتراح الابعد ويصوت عليه إذا سمحت .

دولة رئيس المجلس : الان هناك اقتراح برد القانون ومثنى عليه ، من يوافق على رد القانون ؟

السيد الامين العام : « ١٦ » من « ٤٩ » .

دولة رئيس المجلس : (١٦) من (٤٩) ، من يوافق على القانون بأكمله ؟ تعد



الاصوات .

السيد الأمين العام :

« ٣١ » من « ٥١ » .

دولة رئيس المجلس : « ٣١ » من « ٥١ » .

وهذا هو البروتوكول كما أقره المجلس .

بروتوكول مالي

بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

و

حكومة الجمهورية الفرنسية

توطيداً لروابط الصداقة والتعاون الفني التي تربط بين البلدين ولدعم الاقتصاد الاردني وتطويره، فقد اتفقت كل من حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية على ابرام هذا البروتوكول .

المادة (١) – قيمة وغاية قرض الخزينة الفرنسي .

تقدم الحكومة الفرنسية الى الحكومة الاردنية قرض من الخزينة الفرنسية لتمويل مشاريع تطرح على اسس تنافسية دولية ، والتي تعد من ضمن الاولويات التنموية للمملكة الاردنية الهاشمية هذا القرض ، الذي لا تتجاوز قيمته ال (٨٣) مليون فرنك فرنسي (ثلاثة وثمانون مليون فرنك فرنسي) سيستخدم لغايات تمويل شراء السلع والخدمات الفرنسية اللازمة لتمويل مشروع توريد وتركيب وحدتي توليد غازيتين في رحاب .

المادة (٢) – الشروط التي تحكم قرض الخزينة الفرنسي .

يمنح قرض الخزينة الفرنسية لمدة (٢٠) عاماً من ضمنها فترة سماح مدتها (١٠) سنوات .

وبسعر فائدة (١٪) سنوياً . ويسدد القرض على (٢٠) قسطاً متساوياً نصف سنوي ، يستحق القسط الأول منها بعد (١٢٦) شهراً من نهاية ربع السنة التي حصل فيها السحب الأول .

وتدفع الفائدة على اجمالي الرصيد المسحوب ويجري سريانها من تاريخ كل سحب من قرض الخزينة وتسدد على دفعات نصف سنوية .

ان اتفاقاً بين البنك المركزي الاردني كممثل للحكومة الاردنية وبنك الائتمان الوطني الفرنسي كممثل للحكومة الفرنسية سيتم بموجبه تحديد آلية استعمال وتسديد القرض .

المادة (٣) – عملة الحساب والسداد .

يجب أن تتم جميع المعاملات المالية الخاصة بهذا البروتوكول بالفرنك الفرنسي .

المادة (٤) – فترة استغلال قرض الخزينة الفرنسي .

لاستغلال قرض الخزينة الفرنسي الوارد في المادة (١) اعلاه يتطلب ان يتم توقيع العقود قبل ٣١ / ١٢ / ١٩٩٤ كحد نهائي كما أن القرار النهائي للموافقة على كل عقد بموجب شروط هذا البروتوكول يجب أن تتم خلال ثلاثة اشهر بعد ذلك التاريخ كحد نهائي .

لا يسمح بالسحب من قرض الخزينة الفرنسي المقدم بموجب هذا البروتوكول بعد تاريخ ٣١/ ١٩٩٧/١٠ ولا يسمح بتأجيل هذا التاريخ الا باتفاق خاص بين الحكومتين وفي حالة الصعوبات الاستثنائية .

المادة (٥) – العقود المغطاة .

ان القرار النهائي حول ما اذا كانت العقود الخاصة بالمشاريع المشار اليها في المادة (١) اعلاه مؤهلة لأن تمول من ضمن قرض الخزينة الفرنسي وفقاً لشروط هذا البروتوكول سيتم من خلال تبادل الكتب ما بين السلطات الاردنية المختصة والقنصل الاقتصادي والتجاري في السفارة الفرنسية في عمان ممثلاً للجهات الفرنسية الرسمية .

لن يتم اتخاذ اي قرار نهائي ايجابي بشأن العقود المغطاة في حالة حدوث تأخير في مستحقات قروض الخزينة الفرنسية .

المادة (٦) الشحن والتأمين .

يعتبر الشحن والتأمين اللذين سيتم تمويلهما من ضمن هذا البروتوكول كخدمات فرنسية عندما :-

- يتم الشحن البحري بوثيقة شحن صادرة عن شركة شحن بحري فرنسية أو بواسطة الشحن الجوي بوثيقة شحن صادرة عن شركة شحن جوي فرنسية او الشحن البري بوثيقة شحن بري صادرة عن شركة فرنسية ومصدقة من الجهات المعنية الفرنسية لاثبات بأنها خدمة فرنسية .

- يتم التأمين مع شركات تأمين مقبولة في السوق الفرنسي .

المادة (٧) – الضرائب .

لا تخضع الاقساط او الفوائد المستحقة على التسهيلات المالية المقدمة بموجب هذا البروتوكول للضرائب الاردنية .

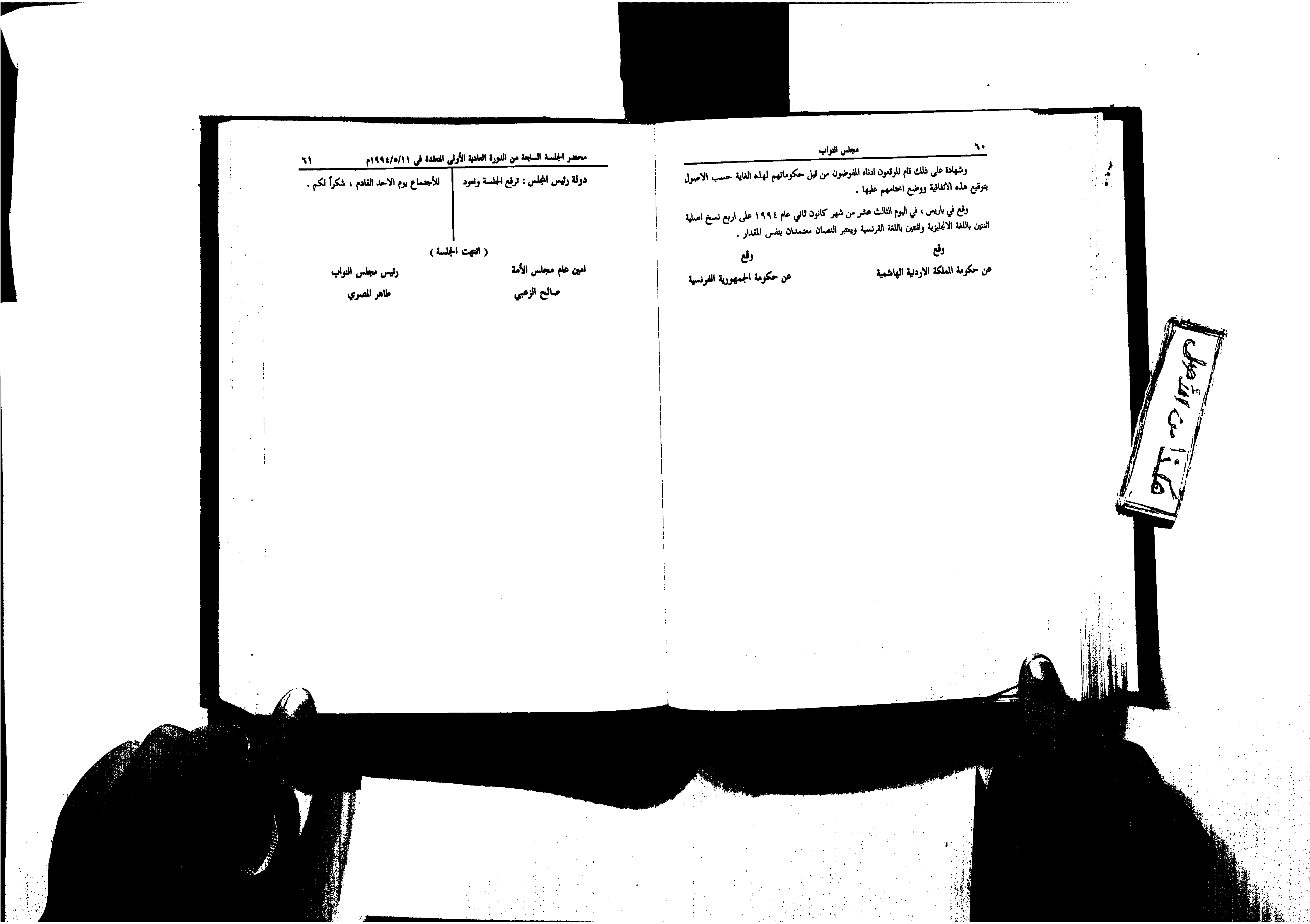
المادة (٨) – تقييم المشاريع .

يمكن للحكومة الفرنسية ان تقوم وعلى نفقتها الخاصة باجراء تقييم نهائي للمشاريع التي سيتم تمويلها من ضمن هذا البروتوكول بهدف تقييم اثرها على التنمية الاقتصادية في الاردن .

ويمكن لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية ، اذا ما رغبت المشاركة في هذا التقييم للاستفادة من النتائج . وتوافق حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على استقبال البعث التقيمية التي ترسلها الحكومة الفرنسية وتسهيل عملية الحصول على المعلومات ذات العلاقة بهذه المشاريع .

المادة (٩) – تاريخ النفاذ .

يعتبر هذا البروتوكول ساري المفعول اعتباراً من تاريخ توقيعه .



وشهادة على ذلك قام الموقعون ادناه المفوضون من قبل حكوماتهم لهذه الغاية حسب الاصول بتوقيع هذه الاتفاقية ووضع اختامهم عليها .

وقع في باريس ، في اليوم الثالث عشر من شهر كانون ثاني عام ١٩٩٤ على اربع نسخ اصلية اثنتين باللغة الانجليزية واثنتين باللغة الفرنسية ويعتبر النصان معتمدان بنفس المقدار .

وقع
عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

وقع
عن حكومة الجمهورية الفرنسية

دولة رئيس المجلس : ترفع الجلسة ونعود للأجتماع يوم الاحد القادم ، شكراً لكم .

(انتهت الجلسة)

امين عام مجلس الأمة
صالح الزعبي

رئيس مجلس النواب
طاهر المصري

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

التاريخ : ٩/٥/ ١٩٩٤

بيان صادر عن مجلس النواب الاردني حول قرار الحكومة الفرنسية بوقف مشاركتها في عمليات التفتيش البحري في العقبة

تلقى مجلس النواب الاردني بشيء من الارتياح التصريحات التي أدلى بها الناطق الرسمي بأسم وزارة الخارجية الفرنسية يوم الاربعاء الموافق ١٩٩٤/٥/٤ ، والمتعلق بقرار الحكومة الفرنسية وقف مشاركتها في عمليات التفتيش البحري في ميناء العقبة .

ان مجلس النواب الاردني ، وأن كان يرى أن هذه الخطوة قد جاءت متأخرة ، الا أنه ينظر اليها بايجابية باعتبارها تمثل تفهماً من قبل الحكومة الفرنسية تجاه الاردن ، وادراكها لصحة سياساته وعدالة مطالبه وتفهمها لمواقفه الثابتة والمبدئية .

كذلك فان مجلس النواب يأمل أن يكون قرار الحكومة الفرنسية خطوة أولى ، لا بد أن تليها خطوات مماثلة من بقية الدول المشاركة في عمليات التفتيش البحري ، لرفع الحصار المفروض على ميناء العقبة ، وتعويض الاردن عن الخسائر الفادحة التي لحقت به جراء تطبيق عمليات التفتيش .

ان مجلس النواب الاردني ، وهو يدرك تماماً المتغيرات والمستجدات الدولية وتفرد قوة عظمى واحدة باتخاذ القرارات وتفسيرها على هواها ليأمل أن تقوم الحكومة الفرنسية بخطوة أخرى من خلال بذل المزيد من الجهود ، وممارسة دور فاعل أكبر ، لتطبيق قرارات الشرعية الدولية بعدالة ، ودون انحياز لطرف أو لآخر ، مثمناً في الوقت نفسه العلاقات الايجابية المميزة القائمة بين الاردن وفرنسا على أساس من التفاهم والاحترام المتبادل وداعياً الى تنميتها باستمرار .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

التاريخ : ١٩٩٤/٥/٩

بيان صادر عن مجلس النواب الاردني حول الاحداث المؤسفة في القطر اليمني الشقيق

يتابع مجلس النواب الاردني بقلق بالغ ، وبأسف عميق الانباء التي تتوارد من القطر اليمني الشقيق حول الاحداث الدامية المؤسفة الدائرة هناك ، وما يرافق ذلك من سقوط الآف الضحايا ، ومن تدمير للكثير من المنجزات التي حققها الاخوة اليمنيون ، وفي مقدمتها الوحدة اليمنية ، النواة الأساس للمشروع الوحدوي العربي .

ان مجلس النواب الاردني ، ومن منطلق الأخوة العربية ، والحرص على كل ما هو ايجابي عربي ، والمتمثل في رعاية الاردن لتوقيع وثيقة العهد والاتفاق ، والسعي لتنفيذ بنودها ، وتحقيق المصالحة ليناشد الأخوة في اليمن الشقيق العمل على نبذ استخدام السلاح والعنف ، وعلى الاحتكام الى النهج الديمقراطي ، والابقاء على لغة الحوار والتفاوض ، وتسخير الامكانات كلها من أجل عملية التنمية الشاملة .

كذلك فان المجلس ليناشد الاخوة أعضاء مجلس النواب اليمني القيام بدورهم الفاعل والايجابي في الحفاظ على وحدة اليمن ، وعلى مكتسبات أهله وشعبه .

وفي الوقت ذاته ، فان مجلس النواب الاردني يعلن شجبه واستنكاره لأي محاولة قد تقوم بها أي جهة من أجل دفع مسارات القضية اليمنية في غير مسارها الوطني اليمني .